

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

بحث بعنوان

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الدراسات العليا/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه / جامعة القصيم

ملخص البحث

البحث يجيب عن الأسئلة الآتية :

السؤال الأول : ما حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية .

السؤال الثاني : ما حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية .

السؤال الثالث : ما حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية .

ذكرت في هذا البحث تقسيم الفقهاء للدور ، وأنها تنقسم إلى : دار الإسلام ، وهي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها أحكام الإسلام والنفوذ فيها للمسلمين . ودار الكفر عكسها .

توصل الباحث إلى أن السفر لبلاد الكفار منه ما هو مباح ، ومنه ما ممنوع بشروط مفصلة في البحث .

ثم تكلم الباحث عن حكم الإقامة في بلاد الكفر وتوصل الباحث إلى تحريم الإقامة في بلاد الكفار في حق من يقدر على الهجرة ولا يمكنه إظهار دينه أو إقامة واجبات دينه في ديار الكفر .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

وأن الإقامة في بلاد الكفار تكره ، في حق من يقدر على الهجرة ، وهو متمكن من إظهار دينه في بلاد الكفار، لكن لا مصلحة له ، ولا للمسلمين من بقاءه في بلاد الكفار .

وأن الضابط في إظهار الدين : أن يكون المسلم قادراً على أن يؤدي عباداته ، ويجهر بعقيدته ، ويعتز بها ، ويدعو إليها ، فهذا مظهر لدينه .

كما توصل الباحث : إلى أن الإقامة في بلاد الكفار تباح في حق من يعجز عن الهجرة عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة ، أو ضعف كالنساء والولدان وشبههم، أو لعدم السماح له بذلك .

وأن من أقام من أجل أغراض دنيوية ، وكان قادراً على إظهار دينه ، فيباح له أيضاً ، على أن لا تكون إقامة دائمة . ولكن بشروط المذكورة في البحث .

وأن الإقامة قد تستحب في حق من يتمكن من إظهار دينه وإقامة واجباته في دار الكفر، وهو مع ذلك يرجو ظهور الإسلام بإقامته ، أو إذا ترتب على بقاءه بدار الكفر مصلحة للمسلمين ، وغلب على ظنه أن ما يرجوه من الأجر بذلك يفوق الضرر الحاصل بمجاورة الكفار .

كما بين الباحث أن مناط التحريم للإقامة بدار الكفر هو خوف الفتنة في الدين عند جمهور العلماء ، وبه يقيدون الأحاديث التي استدلت بها المانعون .

وأخيراً ظهر للباحث من خلال هذا البحث أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية على نوعين: اختياري واضطراري، فالتجنس الاختياري حرام مطلقاً سواء كان الدافع الانبهار والتفضيل ، أو كان لأغراض دنيوية .

أما التجنس الاضطراري (إما لكونه من أهلها الأصليين ثم أسلم . أو من المسلمين الذين اضطروا إليها اضطراراً وتحققت فيهم الشروط) ، فهو جائز ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها، فإذا زال الضرر رجع الحظر. ويلحق بالضرورة وجود المصلحة الراجحة المتعدية للإسلام والمسلمين . والله أعلم.

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :
فإن شريعة الإسلام الخالدة بما خصها الله تعالى من مميزات - لا توجد في سائر الشرائع السابقة - صالحة لكل زمان ومكان ،
محققة لسعادة البشرية ، باعثة على الأمن والطمأنينة ، رحمة للناس أجمعين ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وهذه الشريعة جاءت بنظام عام شامل لكل جوانب الحياة ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا
لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]،

وقال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، فنظمت علاقة
الإنسان بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بغيره من المسلمين ، وغير المسلمين ، ونظمت علاقة الفرد بالدولة المسلمة ،
وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حال السلم والحرب ، وهو ما يُسمى بعلم السير في الفقه الإسلامي ، ويُسمى
في الحضارة الغربية المعاصرة - أي ما ينظم العلاقات بين الدول - بـ " القانون الدولي العام " ، وأما ما ينظم المسائل الخاصة
بالأفراد ، فيسمى " القانون الدولي الخاص " .

ومن خلال تدريسي لمادة العلاقات الدولية لطلاب كلية الشريعة بجامعة القصيم ، كان من مفردات المنهج هذه المسائل
الثلاث ، وظهر لي أهميتها ، ووقوع الخلط فيها ، فأحببت تجليتها بالموضوع بالوقوف على النصوص الواردة في هذه المسائل ،
وكلام أهل العلم فيها ، فكتبت هذا البحث ، وأضفت عليه بعض الإضافات ليعم النفع به بإذن الله تعالى .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أهمية الموضوع :

إن الله شرف أمة محمد ﷺ بالإسلام والقرآن ، وجعلها خير أمة أخرجت للناس . ولما كان المسلمون ملتزمين بهذه الشريعة ومصادرها كانوا في عزة ومَنعة ، ولم يكن أحد من المسلمين بحاجة للإقامة في بلاد الكفار ، فضلا عن التجنس بجنسيتها . ولما بُعد الزمان وضعف الإيمان ، سعى كثير من أهل هذا الزمان إلى الحصول على جنسيات غير جنسيات بلادهم الإسلامية ، يدفعهم إلى ذلك دوافع شتى ، ورضي بعض المسلمين بالبقاء في تلك الديار على الدوام ، وبعضهم يذهب ويعود مسافرا لها . لهذا دعت الحاجة إلى معرفة حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية ، والإقامة فيه ، والتجنس بجنسيتها . ولذا أحيتت الكتابة في هذه المسائل ببحث بعنوان : " حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها "

مشكلة البحث :

يجب هذا البحث عن ثلاثة أسئلة رئيسية :

السؤال الأول : ما حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية .

السؤال الثاني : ما حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية .

السؤال الثالث : ما حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :

من أسباب كتابة البحث الأمور التالية :

١ . حاجة كثير من المسلمين لواحدة من هذه المسائل ، مما يجعل الحاجة شديدة لمعرفة أحكامها ، ليكون على بينة من أمره .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

٢ - أن هذه المسائل النصوص فيها قليلة ، وكثير من أحكامها مبنية على مراعاة المصالح والمفاسد ، مما يحتاج أن يقوم طلاب العلم ببيان بعض الضوابط التي تفيد في معرفة أحكام هذه المسائل .

٣ - أن من كتب في هذه المسائل بين طرفي نقيض بين مشدد فيها ، ومتساهل ، فاحتاج النظر إلى مراعاة النصوص الشرعية والقواعد المرعية ، وما عمت البلوى بها ، والموازنة بين هذه الأمور ، مما جعل البحث بهذا التوازن مهما للغاية .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول : ما حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية .

السؤال الثاني : ما حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية .

السؤال الثالث : ما حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية .

الدراسات السابقة :

هذه المسائل تم دراستها من أهل العلم على سبيل الانفراد ، كما تكلم عنها من جمع أحكام الأقليات - كما سيأتي ذكر بعض هذه المراجع في فهرس المراجع - ، لكن لم أقف على من قصد جمعها على سبيل الاستقلال ببحث أكاديمي ، فأحببت أن أجمعها ، وتحرير كلام أهل العلم فيها ، وذكر أدلة هذه المسائل والمناقشات والردود عليها ، لعل الله أن ينفع بها .

منهج البحث :

المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي ، التحليلي .

خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث : وهي على النحو الآتي .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أما التمهيد : فأشرت فيه إلى مسألتين :

المسألة الأولى : الأصل في السفر .

المسألة الثانية : المراد بدار الإسلام ودار الكفر .

المبحث الأول : حكم السفر إلى بلاد غير إسلامية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السفر الجائر .

المطلب الثاني : السفر الممنوع .

المبحث الثاني : حكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مَنْ يحرم عليه الإقامة في بلاد الكفار .

المطلب الثاني : مَنْ يكره له الإقامة في بلاد الكفار .

المطلب الثالث : مَنْ يجوز له الإقامة في بلاد الكفار .

المطلب الرابع : مَنْ يستحب له الإقامة في بلاد الكفار .

المبحث الثالث : حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجنسية والتجنس .

المطلب الثاني : أسباب اكتساب الجنسية .

المطلب الثالث : آثار التجنس .

المطلب الرابع : حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتنجنس بجنسيتها

وقد عرضت هذه المباحث باختصار يناسب طبيعة مثل هذه البحوث .

ثم الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات .

و اعتمدت في كتابته على المصادر الفقهية الأصيلة، وآراء المجامع العلمية ، مع الاستعانة بالنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية . مع الالتزام بقواعد البحث العلمي ومناهجه المعروفة ، في عرض الموضوع ، وذكر الأقوال ، والاستدلال لها، والمناقشة ، والترجيح ، والالتزام بقواعد اللغة والإملاء.

و هذا الموضوع، يحتاج للمزيد من الناحية الفقهية النظرية، ويحتاج أكثر من ذلك عند تطبيق أحكامه.

وأسأل الله السداد والعون والتوفيق والقبول، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

التمهيد وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الأصل في السفر :

الأصل جواز السفر والانتقال من بلد لآخر، وكذلك السكنى في أي بلد إذا أمن المسافر على دينه ونفسه، مادام المسلم قادراً على إقامة دينه، ولم يترتب على ذلك ضرر أو مفسدة أعظم^(١).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ **الأعراف: ٣٢**. والإنسان يستأنس بالسفر، والنظر في البلاد كما يستأنس بمجالسة الأصحاب، ولا يحرم هذا، ولا هذا، وعلى هذا كلام أهل العلم.

قال ابن عابدين: "الأصل في التلاوة العبادة إلا بعارض، نحو رياء أو سمعة أو جنابة فتكون معصية، وفي السفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة، أو نحو قطع طريق فيكون معصية"^(٢).

وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقى^(٣): "والظاهر أن مراد الخرقى بالمباح: الجائز، فيدخل فيه سفر الزهة، والفرجة". وقال صاحب منتهى الإرادات^(٤): "من نوى سفرًا مباحًا، ولو زهةً أو فرجةً. . . فله قصر رباعية، وفطرٌ".

فالسفر مباح في الأصل، ولكنه وسيلة تأخذ حكم الغاية منها. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فمن علم أو غلب على ظنه أمن الفتنة على دينه وحُلْفِه فالأصل الحل (والأمر دائر بين الوجوب والاستحباب والإباحة بحسب المقصد والغاية).

ومن علم أو غلب على ظنه الفتنة في دينه وخلقه فالأصل المنع (وهو دائر بين التحريم والكراهة بحسب الآثار والعواقب) بغض النظر عن تسمية المكان والبلد.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ١٥١.

(٢) رد المختار ١/٥٢٥. وانظر: الفواكه الدواني ١/٢٥٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/١٤١-١٤٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٥٩٩-٦٠٢.

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

والمشهور عند العلماء أن السفر للتنزه والفرجة من قبيل السفر المباح^(١).

والمشهور أيضا جواز دخول دار الكفر بأمان لتجارة ونحوها، وإن كان مع الكراهة عند بعض العلماء^(٢).

وقد ورد السفر إلى بلاد الكفار للتجارة عن بعض الصحابة . كما سيأتي^(٣).

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجراً إلى بصرى ..."^(٤).

وقال سعيد بن المسيب: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في بحر الروم، منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل"^(٥).

ومع ذلك فالأولى البحث عن بلاد يكثر فيها الخير ويقل فيها الشر، ولأن يبذل المسلم ماله أثناء سياحته للمسلمين أولى من بذلها لغيرهم، فإذا وجدت المصلحة الراجحة أو الحاجة الملحة لذلك السفر انتقل الحكم من أصل الإباحة إلى ما هو أكثر من ذلك بحسب تلك المصلحة أو الحاجة.

قال الكاساني: " لا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام، ونحو ذلك إلى دار الحرب؛ لانعدام معنى الإمداد، والإعانة على الحرب، وعلى ذلك جرت العادة من تجار الأعصار، أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور الرد والإنكار عليهم،

(١) انظر: البيان للعمري ٤٥١/٢، شرح الزركشي ١٤١/٢-١٤٢، الإنصاف ٢٣٧/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٧، مواهب الجليل ٥١٨/٢، روضة الطالبين ٢٨٩/١٠، كشف القناع ١٣١/٣-١٣٢.

(٣) انظر: ص ٢١.

(٤) الطبراني في المعجم الكبير ٦٧٤، وانظر: مسند أحمد ٢٦٦٨٧، مسند الطيالسي ١٧٠٥، قال الذهبي في السير ٤١١/٢: هذا حديث حسن، وقال الهيثمي في الزوائد ٦٣/٤: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات.

(٥) إصلاح المال لابن أبي الدنيا ٢٢٩، تاريخ دمشق ٥٧/٢٥ بلفظ: يتجرون في بحر الشام إلى الروم.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

إلا أن الترك أفضل؛ لأنهم يستخفون بالمسلمين، ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول من باب صيانة النفس عن الهوان، والدين عن الزوال، فكان أولى" (١).

المسألة الثانية : المراد بدار الإسلام ودار الكفر :

يقسم الفقهاء (٢) الدور من حيث الحكم الشرعي إلى دارين: دار إسلام ، ودار كفر (٣). وللفقهاء تعاريف كثيرة لكل من هاتين الدارين ، وهي مختلفة في ألفاظها ، متقاربة في المضمون والمعنى . وهي تدور على أن : دار الإسلام : هي البلاد التي تكون السلطة ، وغلبة الأحكام فيها للمسلمين ، فيقيمون فيها شعائرهم بحرية ،

(١) بدائع الصنائع ١٠٢/٧.

(٢) اعترض بعض الباحثين على تقسيم الفقهاء للعالم إلى دارين، بأن هذه القضية لا دليل عليها. وأن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع لا على أساس الشرع ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري. كما في آثار الحرب للزحيلي ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٩٢-١٩٦. وانظر أدلة صحة هذا التقسيم والرد على قال بعدم صحة هذا التقسيم في كتاب: العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر. عابد السفياي ص ٩٣-٥٩ واختلاف الدارين وآثاره د. عبدالعزيز الأحمد ص ٣٢٥-٣٠١/١.

(٣) الدار لغة : تأتي بمعان كثيرة منها : المحل ، والموضع ، والبلد ، والمسكن ، والقبيلة . انظر: لسان العرب ٢٩٨/٤. قال الدبوسي في تأسيس النظر ص ٧٩ ، ٨٠ : " الأصل عندنا أن الدنيا داران دار الإسلام ودار الحرب " . وقال الكاساني في بدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، ١٣١ : " . . . إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى : الجنة دار السلام والنار دار البوار ، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار ، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما . . . " . قال ابن سعدي : " إن بلاد الكفر هي : التي يحكمها الكفار ، وتجري فيها أحكام الكفر ، ويكون النفوذ فيها للكفار، وهي على نوعين: بلاد كفار حربيين ، وبلاد كفار مهاندين ، بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة ، فتصير إذا كانت الأحكام للكفار والنفوذ لهم : دار كفار ، ولو كان بها كثير من المسلمين " المختارات الجليلة من المسائل الفقهية مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ٢٧٠/٢ . ويدل على هذا حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : " كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ، والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم " البخاري في صحيحه ٤١٧/٩ رقم (٥٢٨٦) . وقد استعمل هذا الاصطلاح لأول مرة . فيما وقفت عليه . في كتاب خالد بن الوليد ﷺ لأهل الحيرة إذ جاء فيه : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة دار الإسلام" الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤.

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

وينفذون فيها أحكامهم . ويسكنها المسلمون - وهم الأصل فيها - وغيرهم من الذميين الذين يقيمون فيها إقامة مؤبدة ، والمستأمنين الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة .

ودار الكفر : هي البلاد التي تخضع لسلطان الكفار ، وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين ، ويسكنها الكفار وهم الأصل فيها ، وكذلك المسلمون الذين يدخلونها بأمان .

هذا هو المعنى العام لكل من داري الإسلام والكفر .

فيرى أبو حنيفة: أن دار الإسلام ما غلب عليها حكم الإسلام ، وأن دار الكفر ما غلب عليها حكم الشرك^(١) . قال أبو بكر الجصاص: " . . . إن حكم الدار إنما يتعلق بالظهور والغلبة وإجراء حكم الدين . . . " ^(٢) . "وعلاوة ذلك أن يأمن فيه المسلمون" ^(٣) .

وجاء في المدونة: " كانت مكة دار حرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ " ^(٤) .

وقال الدسوقي من المالكية : " إن دار الإسلام هي ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها حتى وإن استولى عليها الكفار . . . ودار الكفر : الدار التي انقطعت إقامة شعائر الإسلام عنها" ^(٥) .

وقال ابن حجر : " دار الإسلام: ما كانت في قبضتنا ، وإن سكنها أهل ذمة أو عهد" ^(٦) .

(١) المبسوط ١٠/١١٤ ، ١٤٤ ، بدائع الصنائع ٧/١٣٠ .

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص بواسطة كتاب العوامة د. عابد السفياي ص ٥٤ . وانظر: التجريد للقدوري ٩/٤٥٣٥ ، المبسوط ١٠/١١٤ ، بدائع الصنائع ٧/١٣٠ .

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ٤/٨٦ . وانظر : المبسوط للسرخسي ١٠/١١٤ ، بدائع الصنائع ٧/١٣٠ ، ١٣١ وفيه : " المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف" .

(٤) المدونة ٢/٢٢ . انظر : المقدمات الممهدة ١/٤٣٠ ، بلغة السالك ١/٣٦١ .

(٥) حاشية الدسوقي ٢/١٨٨ .

(٦) تحفة المحتاج ٤/٢٢٢ ، ونقل البغوي في شرح السنة ١٠/٣٧١ عن الماوردي قوله : " إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلدان الكفر ،

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

ودار الكفر عند الشافعية هي : " الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد " (١) .

وقال أبو يعلى الحنبلي : " وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار إسلام ، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر . . . " (٢) ، والناظر في تعاريفهم يتضح له أن العلماء لاحظوا معنى السيادة وغلبة الأحكام في غالب تعاريفهم .

وأن دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها أحكام الإسلام والنفوذ فيها للمسلمين ولو كان أكثر أهلها كفاراً .
ودار الكفر عكسها .

فقد صارت البلد دار الإسلام " . وقال الرافعي في فتح العزيز بhamش المجموع للنووي ١٤/٨ : " وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الإمام وهو مسلم " . قال الشافعي في الأم ٦٣/٥ : " فكانت . مر . بظهوره . أي : النبي ﷺ . ، وإسلام أهلها، دار الإسلام " .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩١ ، وانظر : روضة الطالبين ٤٧٤/٧ ، مغني المحتاج ١٨٧/٣ .
(٢) المعتمد في أصول الدين ص ٢٧٦ . وانظر : المبدع ٣١٣/٣ ، الإنصاف ٣٥/١٠ ، كشاف القناع ٤٣/٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٢/١٨ و ٢٨٠/٢٨ ، ٢٤١ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٦٦/١ وفيه : " قال الجمهور : دار الإسلام هي : التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجرِ عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقتها ، فهذه الطائف قرية إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة " ، المحلى ١٢٦/١٢ . وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٤٨/١ : " فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام ، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ، و لا دار لغيرهما " . قال ابن سعدي في المختارات الجلية ٢٧٠/٢ : " بلاد الإسلام : هي التي يحكمها المسلمون ، وتجري فيها الأحكام الإسلامية ، ويكون النفوذ فيها للمسلمين ، ولو كان جمهور أهلها كفاراً " ، وقال : " إن بلاد الكفر هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر ، ويكون النفوذ فيها للكفار ، وهي على نوعين : بلاد كفار حربيين ، وبلاد كفار مهادين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة . . . " . وقال ابن عثيمين في شرح ثلاثة الأصول ص ١٢٩ ، ١٣٠ : " بلد الشرك هو الذي تقام فيه شعائر الكفر ، ولا تقام فيه شعائر الإسلام ، كالأذان والصلاة جماعة والأعياد والجمعة على وجه عام شامل ، وخرج بهذا القيد بعض البلدان الغربية التي تقيم بها أقليات مسلمة تظهر بعض الشعائر " .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

وقد دل على صحة هذا التقسيم :

الأدلة على الهجرة، وبقائها وأنها لم تنسخ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَنَّةٌ مِثْلُ مَوْسَىٰ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ النساء (٩٧، ٩٨، ٩٩) . فأمر الله بالهجرة إلى رسول الله ﷺ في المدينة ، بعد أن أقام بها وأصحابه ، وشدد العقاب على من لم يهاجر ، وهذا يعني الانتقال من دار إلى دار ، وهذا يقتضي التمييز بين الدور بعضها عن بعض بأوصاف ظاهرة حتى يمكن تطبيق هذا الحكم ويكون في وسع المسلمين الالتزام به ، مع اشتراط عدم تماثل الدارين في الحكم ، إذ لا يتصور من الشارع الأمر بالخروج من دار إلى دار أخرى مع أن الدارين متماثلتان في الصفة .

وقد قرر بعض أهل الحديث أن الدنيا تنقسم إلى دار إسلام ودار كفر ، جاء ذلك في كتبهم عند الحديث عن وجوب الهجرة من دار الكفر والحرب إلى دار الإسلام . قال ابن حجر : " . . . وقد أفصح ابن عمر رضي الله عنهما بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ "انقطععت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " قال ابن حجر : أي : ما دام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة على من أسلم ، وخشي أن يفتن عن دينه " (١) وقال البغوي عند حديث " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة " قال : " أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر ، عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام . . . " (٢) .

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٢٩/٧ ، ٢٣٠ . حديث : " لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " أخرجه أحمد ٢٠٦/٣ رقم (١٦٧١) ، وابن حبان ٢٠٧/١١ (٤٨٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/٩ ، ١٨ . وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٤/٥ .

(٢) شرح السنة للبغوي ٣٧٣/١٠ . حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، أخرجه : أبو داود (٢٤٧٩) ، وأحمد (١٦٩٠٦) قال البغوي في شرح السنة : " في إسناده مقال " ٣٧١/١٠ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٣ / ٥ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

وأما معرفة سبب التقسيم :

فسيعرف بمعرفة مقصد الشارع من الهجرة، ومقصده منها: أن لا يكون المسلم تحت غلبة حكم الشرك وسلطانه، فغلبة حكم الشرك على دار موجب (١) للهجرة منها إلى الدار التي يغلب فيها حكم الإسلام .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الدولة الإسلامية^(٢):

هي البلاد التي تكون السلطة، وغلبة الأحكام فيها للمسلمين، وإن كان يسكنها أناس غير مسلمين .

والدولة الكافرة هي: البلاد التي تخضع لسلطان الكفار، وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين، وإن كان يسكنها مسلمون .

وأما تعريف الدولة في الاصطلاح المعاصر :

فمفهوم الدولة في الاصطلاح القانوني المعاصر :

عرفت بتعاريف أجمعها، أنها: " مؤسسة تتكون من مجموعة من أفراد الشعب يقيمون على إقليم جغرافي معين، ويخضعون لسلطة سياسية حاكمة لها السيادة على الإقليم، وعلى أفراد هذه المجموعة " (٣).

(١) وحكم الهجرة يختلف باختلاف الأحوال . انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩٠/٦ و٢٢٩/٧، ٢٣٠، المغني ١٥١/١٣، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٣٩٠٣٧/١٠، شرح منتهى الإرادات ١٢/٣ . - وسيأتي تفصيل ذلك . -
 (٢) مصطلح الدولة ما كان معروفاً عند الفقهاء السابقين، بل كان المعروف عندهم مصطلح: "دار الإسلام ودار الكفر" . وبناء على ما سبق من تعريفاتهم للدار الإسلامية والدار الكافرة، نذكر تعريفاً للدولة الإسلامية والدولة الكافرة .
 (٣) نظرية الدولة وأدائها في الإسلام لسمير عالية، مكتبة الحلبي الحقوقية بيروت ص ٣٥

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

فهذا التعريف اشتمل على الأركان الرئيسة التي تتكون منها الدولة وهي : الإقليم (الأرض التي يعيش عليها سكانها) . الشعب . السلطة . (وهي السلطة الحاكمة التي تقوم على تنظيم الجماعة ، وإدارة شؤونها في الداخل والخارج ، ورعاية مصالحها) .

محل الدراسة :

الكلام هنا سيركز على الأحكام الفقهية . أما ما يتعلق بالاعتقاد فهذا أمر يتفق عليه الجميع ؛ وأن موالاته الكفار أمر محرّم ، ولا يجوز ، ونصوصها واضحة معلومة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ . وأن الموالاتة محرمة ولو بدون سفر أو تجنس . فالكلام هنا في السفر والإقامة والتجنس إذا سلم من الموالاتة المحرمة ، وإن حصل منه ما يوهم الموالاتة في الظاهر .

. كما أن الكلام في الحكم الفقهي البحث ، أما الآثار والأضرار المترتبة عليها فليس هذا محل الكلام فيها ، وهي أمور لا تلزم في حق كل من سافر إلى تلك البلاد أو أقام فيها ، فنرى من يسافر إليها ويرجع وهو أحسن حالا من جهة السلوك ، كما أن تلك المحاذير هي أمور قد تحصل في السفر لبعض البلاد الإسلامية ، كما أن تلك المحاذير تُتقى بتحقيق تلك الشروط الموضوعية من القائلين بالجواز.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

تنبيهه : من أصول العقيدة الإسلامية ومقتضيات الإيمان الواجبة : موالاتة المسلمين ، والبراءة من الشرك وأهله ، وبغضهم ومعاداتهم ، فالمسلم مأمور بموالاتة المسلمين ، والبراءة من الشرك وأهله ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ الممتحنة : ١ .

و قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ آل عمران : ٢٨ .

إلا أن هذه العداوة لا تمنع المسلم من إقامة علاقة مع الكافر ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ الممتحنة : ٨ .

فالأية دلت على : جواز التعامل مع الكفار . بل أذنت ببرهم والإحسان إليهم ، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين . والرسول ﷺ تعامل مع الكفار بعدة أنواع من التعاملات ، والسنة مستفيضة بذلك ، وكذلك الخلفاء ، والصحابه ، والسلف الصالح . فالرسول ﷺ لما قدم المدينة واليهود موجودون فيها ، وكانت لهم أسواق ، وكان المسلمون يتعاملون معهم بالبيع والشراء ، فلم ينههم عن ذلك ، بل إنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي ، وكان جاره يهودي ، وأذن لأسماء ﷺ أن تصل أمها ، وقبل هدية المقوقس ملك مصر ، وقد أباح الله نكاح الكتابيات ، بل إن النبي ﷺ عقد المعاهدات ، وأرسل الرسل إلى الملوك ، وعمل بما يسمى : (بالأعراف الدولية) آنذاك ، فنجده ﷺ يتخذ خاتماً نقشه : " محمد رسول الله " لما قيل له : إن الملوك لا يقبلون الرسائل إلا محتومة ^(١) ، وعندما أرسل له مسيلمة رجلين قال ﷺ لهما : "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٤/١ في العلم باب ما يذكر في المناولة (٥٦) ، ومسلم ١٥١/٦ في اللباس باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً (٢٠٩٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ١٣١/٣ في كتاب الجهاد باب في الرسل (٢٧٦١) ، وأحمد ٣٦٦/٢٥ (١٥٩٨٩) . وصححه الألباني في صحيح أبي

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

كما أن من الأصول: أن المؤمن يتبرأ من الكفار وعقيدتهم إلا إذا أُلجأت إليه الضرورة لذلك، فلا يُظهر لهم البغض، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيَحْذَرِ اللَّهُ نَفْسَهُ وَقَالَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ آل عمران: ٢٨.

أي: إلا أن تخافوا منهم أمر يجب اتقاؤه، فحينئذ يجوز لكم أن تصيروا إلى صورة من صور الموالاة، فهذا أُلجأت إليه الضرورة . ومن صور الضرورة التي وقعت للنبي ﷺ: كما في صلح الحديبية، في الشروط التي وضعها كفار قريش؛ فقد استنكر ذلك بعض الصحابة، ولكن النبي ﷺ عمل بها؛ لإلجاء الضرورة لذلك؛ وذلك الشرط هو: أن من جاء منهم إلى المسلمين فيرد ، ومن جاء من المسلمين إليهم لا يرد. والله أعلم .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

المبحث الأول : حكم السفر إلى بلاد غير إسلامية : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السفر الجائز .

المطلب الثاني : السفر الممنوع .

المطلب الأول : السفر الجائز .

الأصل جواز السفر^(١) - على خلاف بين العلماء بين الإباحة والكره^(٢) - والانتقال لبلاد المسلمين والكفار ما لم تكن دار حرب . لكن العلماء اشترطوا لجواز السفر إلى بلاد الكفار شروطاً منها :

١. أن يأمن الإنسان على دينه ، بحيث يكون عنده من العلم ما يعصمه عن الانحراف في الفكر . ويعينه على الثبات على دينه ، ويحفظه من الشبهات والزيغ .

فالذي عنده من علم الشريعة يتمكن من التمييز بين الحق والباطل ، ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً ، أو يلتبس عليه ، أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران ، أو يتبع الباطل .

٢. أن يأمن الإنسان على أخلاقه ، بحيث يكون عنده من الإيمان والتقوى ما يعصمه عن الانحراف في السلوك . ويعصمه من الوقوع في الشهوات .

٣. أن يتعد عن مواطن الشهوات والشبهات قدر استطاعته ، ولا يعرض نفسه للتهلكة .

وينبغي التنبيه أن كثيراً من الأطفال تعلق في ذهنه مشاهد ومواقف وتساؤلات أثناء السفر قد تؤثر عليه في مستقبله ، فينبغي الحرص الشديد في اختيار الأماكن التي يرونها ، وطريقة المعالجة التربوية الصحيحة في التعليل والإجابة على أسئلتهم .

(١) انظر : المسألة الأولى في التمهيد ص ٦ .

(٢) انظر : التعامل مع غير المسلمين أ. د عبدالله الطريقي ص ٢١٦ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

٤. أن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم ، مبتعداً عن مواليتهم ومحبتهم . فالنصوص في الكتاب والسنة دالة على تحريم مواليتهم .

٥. أن يتمكن من إظهار دينه ، وإقامة الشعائر ، من الصلاة وغيرها . فإن ذلك واجب على الإنسان - أينما كان - ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (٥٦)** **العنكبوت: ٥٦ .**

قال ابن كثير: "هذا أمر من الله لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدر فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم"^(١). وقال في كشف القناع: "(وإن عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره إليها) لأنه تعرض بنفسه إلى المعصية"^(٢).

٦. أن يأمن على نفسه من الضرر والتهلكة أو الحبس والاحتجاز . فإن المسلم مأمور بالحفاظ على نفسه من الضرر والتهلكة ، كما قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥** ، وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣) .

٧. أن يكون هناك حاجة أو مصلحة في السفر إلى تلك البلاد^(٤) . ومن الصور لذلك :

الصورة الأولى : أن يسافر لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر كموظفي السفارات فحكمها حكم ما سافر من أجله .

وقد كان رسول الله ﷺ يبعث رسله إلى ديار أهل الحرب ليؤدوا إليهم كتبه^(١) ، أو ليتفاوضوا معهم حول علاقة السلم والحرب^(٢) .

(١) تفسير ابن كثير (٦/٢٩٠) .

(٢) كشف القناع (٣/١٣٢) . وانظر: شرح الأصول الثلاثة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ضمن مجموع الفتاوى له (٦/١٣١) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٢٣٤١)، و أحمد (٢٨٦٥)، ورواه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥)(٢٧٥٨) مراسلاً، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وله طرق يقوي بعضها بعضاً .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ١٣/١٣٩، التعامل مع غير المسلمين أ. د عبدالله الطريقي ص ٢١٩-٢٢٠ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

الصورة الثانية :

السفر لغرض الدعوة إلى الله تعالى بالطرق المشروعة ، وعبر الدوائر الرسمية ، تحقيقاً لعالمية الدعوة الإسلامية . أو لإغاثة المنكوبين عبر الطرق الرسمية المصرح لها بذلك .

فقد دلت النصوص الكثيرة على أن رسالة محمد ﷺ عامة ؛ وليست للعرب خاصة ، بل للناس كافة ، وأن الرسل السابقين كانوا يُبعثون إلى أقوامهم خاصة ، وأن محمدًا ﷺ بعث على الناس كافة ، كما في قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا كِنَّا أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

﴿ سبأ: ٢٨ . وحديث : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . . . ومنها : وبعثت إلى الناس كافة " (٣) .

وقد بين الله ﷻ أن رسالة محمد ﷺ رحمة للعالمين . كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾

﴿ الأنبياء: ١٠٧ .

وذكر ابن القيم (٤) : أن رسالة النبي ﷺ رحمة للعالمين ، ورحمة حتى لغير من آمن به ؛ لأنه جاء لهم بما لو قبلوه لأفلحوا في الدنيا والآخرة . وهذه الميزة لنبينا ﷺ جعلته يستشعر هذه المهمة ، فعمل على دعوة غير المسلمين على اختلاف أصنافهم وأماكنهم إلى الإسلام ، وعالمية هذه الدعوة تحتم على أتباعها التواصل مع الآخرين ، ودعوتهم للدخول في هذا الدين ، وتدعو إلى الاجتماع بهم لأنه وسيلة إلى دعوتهم ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ سواء بالسفر إليهم ، أو

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٢٦/٨ ، شرح النووي على مسلم ١٠٢/١٢ ، زاد المعاد ٦٨٨/٣ .

(٢) كبعثته عثمان رضي الله عنه إلى قريش يوم الحديبية . زاد المعاد ٢٩٠/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٧٤/١ في كتاب التيمم (٣٣٥) ، ومسلم ٦٣/٢ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) .

(٤) انظر : جلاء الأفهام ص ١٩٦ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

باستغلال ما استجد من وسائل الاتصال للدعوة إلى الله . والمخاطب بهذا الأمة بمجموعها ، كما أن الأفراد مخاطبون بذلك ، كل بما يقدر عليه ، ولا ضرر عليه فيه . مع مراعاة أخلاق الإسلام ، والتحلي بالحكمة والرفق واللين ، والصبر ، امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ اُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل: ١٢٥ . مع حفاظ الإنسان على دينه وعقيدته ، فلا يتأثر بهم ، أو يغتر بما عندهم .

الصورة الثالثة :

أن يسافر لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج . وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة^(١) . وقد ورد السفر إلى بلاد الكفار للتجارة عن بعض الصحابة :

فمن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "خرج أبو بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجرًا إلى بصرى^(٢) " ^(٣) . وقال سعيد بن المسيب: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في بحر الروم ، منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل " ^(٤) .

(١) السفر لدار الكفار من أجل التجارة لا بأس به عند جمهور العلماء . انظر : الفتاوى الهندية ٢/٢٣٣ ، المغني ١٠/٦٠٢ ، المحلى لابن حزم ٩/٧١٩ ، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٢٩ ، الفتاوى السعودية ص ٩٢-٩٩ ، شرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين ، ضمن مجموع الفتاوى له (١٣٢/٦) . وخالف في ذلك المالكية ، غير أن بعض المالكية خالف هذا ووافق الجمهور كابن العربي . انظر : المقدمات لابن رشد ٥/٤٦٥ ، المدخل لابن الحاج ٤/٥٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٤ .

(٢) بلد في الشام لم تكن قد دخلت في الإسلام وقتئذ . تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٥١ . وقال النووي فيه ٣/٣٥ : "بصرى : بضم الباء مدينة حوران فتحت صلحا في شهر ربيع الأول لخمس بقين منه سنة ثلاث عشرة وهي أول مدينة فتحت بالشام ذكره كله ابن عساکر وردها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين " .

(٣) أحمد (٢٦٦٨٧) ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٧٤ . قال الذهبي في السير ٢/٤١١ : هذا حديث حسن ، وقال الهيثمي في الزوائد ٤/٦٣ : رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط بنحوه ، ورجال الكبير ثقات) .

(٤) إصلاح المال لابن أبي الدنيا ٢٢٩ ، تاريخ دمشق ٥٧/٢٥ بلفظ: يتجرون في بحر الشام إلى الروم .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

الصورة الرابعة :

أن يسافر للدراسة وهي من جنس ما قبلها سفر لحاجة ، لكن يجب التحفظ فيه أكثر مما قبله .

ويشترط فيه إضافة إلى ما سبق : أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي سافر من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين^(١)

الصورة الخامسة :

السفر لأجل العمل في بلاد الكفار ، فإن كان العامل هناك : يتمكن من إظهار دينه ، ولديه نضح يميز به بين الحق والباطل ، النافع والضار ، والصالح وغير الصالح .

ولديه علم يدفع به الشبهات ، وإيمان يقف في وجه الشهوات ، واقتصر بقاؤه هناك على قدر حاجته ، فهذا يجوز له السفر . والسلامة في ترك ذلك ؛ لأنه إن أمن على نفسه ، فلا يكاد يأمن على أولاده ، وقد تلهيه الحياة وتطغيه ، ويركن إلى البقاء هناك ، فيضيع دينه ، أو ينحرف أبناؤه ، نسأل الله العافية .

الصورة السادسة :

السفر للسياحة : بناء على ما سبق^(٢) تقريره من أن الأصل في السفر الإباحة ، فالأصل جواز السفر لكل البلاد ، ما لم يخف على دينه أو نفسه ، بالشروط السابقة ، كما سبق تقريره^(٣) .

وعلى من ابتلي بالسفر إلى هذه البلاد أن يلتزم بشعائر دينه من الصلاة وغيرها ، وأن يحرس عقيدته مما ينقصها أو ينقضها

(١) انظر : شرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين ، ضمن مجموع الفتاوى له (١٣٧/٦) .

(٢) انظر المسألة الأولى من التمهيد ص ٦ .

(٣) في المطلب الأول من المبحث الأول .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

ومع ذلك فالأولى البحث عن بلاد يكثر فيها الخير ويقل فيها الشر، ولأن يبذل المسلم ماله أثناء سياحته للمسلمين أولى من بذلها لغيرهم . والسلامة لا يعدلها شيء .

فإذا وجدت المصلحة الراجحة أو الحاجة الملحة لذلك السفر انتقل الحكم من أصل الإباحة إلى ما هو أكثر من ذلك بحسب تلك المصلحة أو الحاجة ، كما سبق في الصورة الأولى والثانية .

قال الكاساني : "لا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام، ونحو ذلك إلى دار الحرب؛ لانعدام معنى الإمداد، والإعانة على الحرب، وعلى ذلك جرت العادة من تجار الأعصار، أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور الرد والإنكار عليهم، إلا أن الترك أفضل؛ لأنهم يستخفون بالمسلمين، ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول من باب صيانة النفس عن الهوان، والدِّين عن الزوال، فكان أولى" (١).

وكل دليل دل على جواز الإقامة في بلاد الكفار - مما سيأتي في المبحث الثاني -، فهو دال على جواز السفر إليها ، لأن الإقامة سفر وزيادة . والله أعلم .

المطلب الثاني : السفر الممنوع .

إذا اختلت الشروط السابقة مُنع المسلم من السفر إلى بلاد الكفار ، وهذا المنع يتردد بين الكراهة والتحريم بحسب الدوافع والآثار (٢).

فالمسلم الذي يخشى على نفسه فتنة الشهوات ، أو الشبهات ، ويعلم من نفسه عدم القدرة على توقي ذلك ، فلا يجوز له السفر ، للنصوص الكثيرة التي جاءت بالتحذير من إلقاء النفس بالتهلكة ، وتعرضها للفتنة ، وللنصوص التي جاءت بالفرار من الفتن ومواضعها ، وما يزينها ويدعو إليها .

(١) بدائع الصنائع (١٠٢/٧).

(٢) انظر : شرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين ، ضمن مجموع الفتاوى له (١٣٢/٦) .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

كما يحرم السفر إلى بلاد يُعَرَّض فيها المسلم نفسه وبدنه وحرته للخطر لانعدام الأمن فيها وكثرة العصابات وقطاع الطرق، أو في حال تَقْصُدُهُمْ إيذاء المسلمين وانتشار العنصرية المؤذية فيها ، للنصوص الكثيرة التي جاءت بالتحذير من إلقاء النفس بالتهلكة ، وتعريضها للمخاطر .

ويقرب من ذلك إذا كان قصده المباهاة ، وصاحب ذلك إنفاق الأموال الطائلة التي تخرج عن المعتاد، وتصل إلى حد التبذير المذموم ، للنصوص التي دلت على نهي المسلم عن التبذير وإضاعة المال . والله أعلم .

المبحث الثاني : حكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية :

الإقامة في بلاد الكفار خطرهما عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه، كما هو مشاهد ، وقد يصل بالبعض إلى الخروج من دين الإسلام.

ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ في ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك .

وبالنظر في هذه المسألة وأدلتها وما ذكره أهل العلم في هذه المسألة^(١) يمكن القول أن الإقامة في بلاد الكفر يختلف حكمها ؛ فتارة تكون محرمة، وتارة تكون مكروهة ، وتارة تكون جائزة ، وتارة تكون مستحبة ، وذلك بحسب حال المقيم ، وغرض إقامته ، ومدى قدرته على إظهار دينه.

(١) ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن حكم الهجرة مقيد بالأحوال والظروف ، وأن منها ما يكون واجباً ، ومنها ما يكون مندوباً ، ومنها ما يكون مباحاً ، ومنها ما يكون محرماً . وذهب المالكية واختاره ابن حزم إلى : أنه لا يجوز أن يعيش في دار الكفر مهما كان حاله ، ولا يفرقون بين حال وأخرى ، بل عليه أن يهجروها إلى دار الإسلام . انظر: إعلاء السنن للتهانوي ١٢/١٦٨، المقدمات لابن رشد ٥/٤٦٥، روضة الطالبين ١٠/٢٨٢، الحاوي ١٤/١٠٤، المغني ١٣/١٥١، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب د. سالم الرافي ص ٧٦-٥٣ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

فحكم مساكنة المشركين في بلادهم يختلف باختلاف حال المكلف ، فمن وجبت عليه الهجرة لإقامته في بلاد الكفر محرمة ، ومن استُحب له الهجرة لإقامته في بلاد الكفر مكروهة أو خلاف الأولى ، وليبيان هذه الحالات أنقل كلام الفقيه الحنبلي ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى . حيث قال في الكلام على أقسام الناس في الهجرة :

"إذا ثبت هذا، فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه ، وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ٩٧ . وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثاني : من لا هجرة عليه . وهو من يعجز عنها ، إما لمرض ، أو إكراه على الإقامة ، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم ، فهذا لا هجرة عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا ﴾ النساء: ٩٨ - ٩٩ . ولا توصف باستحباب ، لأنها غير مقدور عليها .

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر . فتستحب له ليتمكن من جهادهم ، وتكثير المسلمين ، ومعونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ، ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم . ولا تجب عليه ، لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة" (١)

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً وتارة مؤمناً وتارة منافقاً وتارة برأً تقياً وتارة فاسقاً وتارة فاجراً شقيماً، وهكذا المساكن بحسب سكانها. فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة" (١).

وسأقف مع هذه الأحوال بالتقرير والتفصيل والاستدلال من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: من يجرم عليه الإقامة في بلاد الكفار.

المطلب الثاني: من يكره له الإقامة في بلاد الكفار.

المطلب الثالث: من يجوز له الإقامة في بلاد الكفار.

المطلب الرابع: من يستحب له الإقامة في بلاد الكفار.

المطلب الأول: من يجرم عليه الإقامة في بلاد الكفار.

تحرم الإقامة في بلاد الكفار في حق من يقدر على الهجرة، ولا يمكنه إظهار دينه أو إقامة واجبات دينه في ديار الكفر، ويخشى الفتنة في دينه بسبب إقامته. خاصة إذا كانت إقامته اختياراً على وجه الإعجاب والتفضيل لهم (٢).

وقد دل على ذلك أدلة منها:

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٨٤.

(٢) انظر: المغني ١٣/١٥١، تفسير ابن كثير ١/٥٤٢، عمدة القاري للعيني ١٤/٨٠، التعامل مع غير المسلمين أ. د عبدالله الطريقي ٧٨. ويرى المالكية (البيان والتحصيل ٤/١٧١، وملحق المدونة ٥/٤٦٦) وابن حزم (المحلى ١٢/١٢٦): تحريم الإقامة مطلقاً سواء أمن الفتنة أم لا.

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ٩٧. فهؤلاء قوم من المسلمين توعدهم الله تعالى بالعذاب بسبب تركهم الهجرة .

٢. حديث قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تراءى ناراهما " (١) . ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت .

ولذلك جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله" (٢) . وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر، فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة.

وبناقش من سبعة أوجه :

الوجه الأول : ضعف إسناده ، فقد حكم البخاري بإرساله ، وكذلك أعله أبو حاتم الرازي (٣) . وقال ابن حجر في التلخيص : " وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم " (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٤٧٨٠) ، ورجح البخاري إرساله كما في بلوغ المرام ص ٢٦٧ (١٢٨٨) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦١) . وأكثر الرواة روه مرسلًا عن قيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الترمذي : سمعت مُجَدًّا - يعني البخاري - يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . ا هـ . وصحح إرساله أيضا أبو حاتم وأبو داود والدارقطني كما في نيل الأوطار ١٧٦/٨ .

(٢) أخرجه : أبو داود في آخر الجهاد ٢٢٤/٣ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٦/٨ : " حديث سمرة قال الذهبي : إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة " . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٣٦/٢ .

(٣) علل الحديث ص ٧٤٣ ، رقم ٩٤٢ .

(٤) التلخيص الحبير ١٣٢ / ٤ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

الوجه الثاني : أن هذا الحديث فسره العلماء على ما إذا كانت رغبة الإقامة بين الكفار بدون سبب شرعي، وإنما محبة لتلك البلاد، أو محبة لأهلها.

الوجه الثالث : أن هذا الحديث محمول على من لم يأمن على دينه ، أما من يأمن على دينه فلا يدخل في عموم الحديث ، لأن النبي ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم كالعباس بن عبدالمطلب ﷺ ، وغيره إذ لم يخافوا الفتنة ^(١) ، قال ابن حجر : " وهذا محمول على من لم يأمن على دينه " ^(٢) .

الوجه الرابع : وبعضهم قال : الحديث يحمل على إقامة المسلم الواحد بين المشركين ، أما إذا كان مع المسلمين ، يعمرهم مساجدهم ، و يقيمون شعائر دينهم ؛ فيصلون الجمع والجماعات ، والعيدين والتراويح ، ويصومون ويضحون معهم ، ولهم مراكزهم الإسلامية التي يعقدون فيها أنكحتهم ، ويتعاونون فيما بينهم على إقامة شعائر دينهم ، ويتناصحون فيما بينهم ، ويدفنون موتاهم في مقابرهم ، فهو بين المسلمين .

الوجه الخامس : وبعضهم قال : هذا الحديث لما كانت الهجرة من مكة واجبة ، فهو بريء ممن بقي ولم يهاجر ، فالرسول ﷺ بريء من دم المسلم وماله إذا انتهكه الكفار ، أو قتله المسلمون خطأ ؛ لأنه عرض نفسه لذلك ، ويدل لذلك سبب ورود الحديث ، قال جرير بن عبد الله : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً إِلَى حَنْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ - قَالَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَمَرَ هُمْ بِبِنَصْفِ الْعُقْلِ وَقَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ « لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » ^(٣) . قال ابن الأثير : " أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل : لم يا رسول الله ؟ قال : لا تراءى ناراهما) أي : يلزم المسلم ويحب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوخ وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم . وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة . والتراخي : تفاعل من الرؤية يقال : تراءى القوم إذا رأى بعضهم

(١) الأم للشافعي ١٦١/٤ .

(٢) فتح الباري ٢٩/٦ .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٠ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

بعضاً وتراءى لي الشيء : أي ظهر حتى رأيته . وإسنادُ التَّراءى إلى النارين مجازٌ من قولهم دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ : أي تُقَابِلُهَا . يقول نازها مَخْتَلِفَتَانِ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ يَتَّفِقَانِ . والأصلُ في تَرَاءَى تَتَرَاءَى فَحُذِفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفاً " (١) .

الوجه السادس : يمكن حمل حديث جرير وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنهما على المسلم الذي يقيم في دار الحرب وليس دار العهد . ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

﴿النساء: ٩٢﴾ . قال ابن كثير " أي إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب ، فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير ،... إن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة (دار عهد) فلهم دية قتلهم ، فإن كان مؤمناً فدية كاملة... ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة " (٢) . فهنا فرق الله بين المؤمن المقيم في دار الحرب والمؤمن المقيم في دار العهد ، فالأول ليس في قتله إلا الكفارة فقط لأنه بقي بين المحاربين وكان الواجب عليه أن يهاجر ، والثاني أقام بين المعاهدين فكان فيه الكفارة والدية لأن إقامته كانت مشروعة .

الوجه السابع : هذه الاحتمالات لا بد منها لأنه لا أحد يقول بظاهرة ، وأن المسلم يكفر بمجرد الإقامة .

٣. ما حكاه ابن كثير (٣) ، والعيني (٤) ، وغيرهما من الإجماع على وجوب الهجرة على من خشي الفتنة في دينة ، واستطاع الخروج .

٤. أن القيام بواجبات دينه ، واجب ، والهجرة من ضرورة الواجبات وتمتتها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٤٧ ((رأى) (ه)) .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٥٤٢ .

(٤) عمدة القاري للعيني ١٤ / ٨٠ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

٥. أن الإقامة في هذه الحالة : يترتب عليها من المفساد بالاختلاط التام بأهل الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة ، وموالاتة ، وتكثير لسواد الكفار ، ويترتب أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم ، وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد .

٦. إلفه في تلك البلاد شعائر الكفر، وهو يشاهد ذلك بعينه، ويسمعه بأذنيه، وقد يؤدي به ذلك إلى الرضى بها، ويطمئن إليها ، وفي ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم ما لا يخفى^(١).

فالمسلم إذا كان معرضاً للفتنة في دينه ومدعواً للانسلاخ منه بالكلية فيجب عليه الفرار بدينه من تلك الديار إلى دار الأمن والأمان ؛ فإن وجد دار إسلام فذلك المطلوب ، وإلا فدار كفر لا يفتن فيها عن دينه؛ دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب أخفهما ضرراً .

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء : " . . . أما الإقامة بدون أخذ الجنسية فالأصل فيها المنع . . . لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين ، لإبلاغهم دين الإسلام ، والدعوة إليه ، فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه ، وكان يرجو التأثير فيهم ، وهدايتهم . . ." ^(٢) .

المطلب الثاني : من يكره له الإقامة في بلاد الكفار .

تكره الإقامة في بلاد الكفار ، وتكون الهجرة مستحبة ومندوبة في حق : من يقدر على الهجرة ، وهو متمكن من إظهار دينه في بلاد الكفار، لكن لا مصلحة له ، ولا للمسلمين من بقائه في بلاد الكفار .

لأن الإقامة في هذه الحالة : قد يترتب عليها من المفساد على دينه وأخلاقه ، وأهله وأولاده ، والمسلم مأمور بالابتعاد عن كل ما قد يفتنه في دينه .

(١) انظر : شرح الأصول الثلاثة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ضمن مجموع الفتاوى له (١٣٢/٦).

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٣٩٣) .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

فإن قيل: ما ضابط إظهار الدين؟

الضابط في ذلك: أن يكون المسلم قادراً أن يؤدي عباداته، ويحجر بعقيدته، ويعتز بها، ويدعو إليها، فهذا مظهر لدينه.

فمن تمكن من إظهار الشعائر التعبدية ، كالشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج ، وكان قادراً على أن يدعو الناس لذلك ، دون أن يلحقه ضرر محقق فلا تلزمه الهجرة . وهؤلاء قالوا : إن النبي ﷺ جعل إنكار المنكر بالقلب منجياً من العقوبة لغير المستطيع ، بشرط عدم الرضا به، فجعل النبي ﷺ الإنكار بالقلب أحد درجات الإنكار، وهو ينطبق على المسلمين المستضعفين الذين يعيشون بين ظهري الكفار^(١).

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : " فالإقامة في بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين أساسيين: ... الشرط الثاني : أن يتمكن من إظهار دينه ، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع ، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين ، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ"^(٢) .

وقال بعضهم : الضابط هو: "إظهاره دينه ليس مجرد فعل الصلاة وسائر فروع الدين واجتناب محرماته من الربا وغير ذلك، إنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال"^(٣). وهذا قد يكون من أسباب عدم استجابتهم لدعوته ، كما قد يترتب عليه من الآثار السلبية الشيء الكثير

على نفسه وماله ، ومصلحة الإسلام، كما أن هذا لا يتفق مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ العنكبوت: ٤٦.

(١) انظر : المحلى لابن حزم ١٢/١٢٦ ، المختارات الجليلة للشيخ عبدالرحمن السعدي ص ٢١٥ ، مسائل في فقه الأقليات أ. د سعود

الفيضان ص ١١٨ ، التعامل مع غير المسلمين أ. د عبدالله الطريقي ص ٧٧.

(٢) انظر : شرح الأصول الثلاثة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ضمن مجموع الفتاوى له (١٣٢/٦) .

(٣) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩١/١-٩٢) .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

المطلب الثالث : من يجوز له الإقامة في بلاد الكفار .

تباح الإقامة في بلاد الكفار ويسقط وجوب الهجرة في حق من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف كالنساء والولدان وشبههم، أو لعدم السماح له بذلك ، فالعاجز لا هجرة عليه لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ النساء: ٩٨ - ٩٩ (١).

ويمكن أن يُستدل لذلك بهجرة المسلمين الأولى والثانية إلى الحبشة، وبقائهم فيها حتى رجوعهم إلى المدينة، ولم تكن بلاداً إسلامية، وكذلك بقاء النجاشي ملك الحبشة بها بعد ما أسلم حتى مات، وصلى عليه الرسول - ﷺ - بالمدينة صلاة الغائب، لأنه لم يصل عليه - على أحد الأقوال ..

ويمكن أن يستدل لذلك بما وقع من النبي ﷺ في صلح الحديبية ، في الشروط التي وضعها كفار قريش ومنها: أن من جاء منهم إلى المسلمين فيرد إلى مكة وهو يومئذٍ دار كفر ، ولذا استنكر ذلك بعض الصحابة ، ولكن النبي ﷺ عمل بها ؛ لإلحاح الضرورة لذلك ، فدل على جواز البقاء في دار الكفر للضرورة ، بل وفاء للعهد ، وإن لم يصل إلى حد الضرورة ؛ فهو وصل إلى بلاد الإسلام ونجا من الخوف على نفسه ، ولكنه يرد إلى دار الكفر وفاء بالعهد.

وأحق بعضهم بهذه الحالة : من أقام من أجل أغراض دنيوية ، وكان قادراً على إظهار دينه ، على أن لا تكون إقامة دائمة (٢).

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١٢٥/١٢ .

(٢) التعامل مع غير المسلمين أ. د عبدالله الطريقي ص ٧٧ . وانظر: المغني ١٣/١٥١ ، تفسير ابن كثير ١/٥٤٢ ، عمدة القاري ٤/٨٠ ، رسالة : حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ، محمد بن عبدالله السبيل ص ١١٣-١١٤ .

والقول بجواز الإقامة في البلاد غير الإسلامية؛ إذا استطاع المسلم إقامة شعائر دينه وحافظ على هويته ، هو قول جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من العلماء المعاصرين . أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٠٥ ، وزاد المحتاج شرح المنهاج ٤/٣٢٩ ، المغني لابن قدامة ١٠/٥٠٥ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢٤٠ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

وهكذا الحكم فيمن أسلم وهو في دار الكفر، فإن كان يستطيع إظهار دينه جاز له البقاء، وإن لم يستطع وجبت عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن كان قادراً عليها، بلا ضرر يلحقه، فإن كان مستضعفاً، أو لم يتمكن من ذلك، لم تجب عليه الهجرة، وعليه بتقوى الله ما استطاع^(١). والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ **التغابن: ١٦**.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : " فالإقامة في بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين أساسيين: الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه (هو ومن معه من أولاد وزوجة)، والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمراً للعداوة للكافرين وبغضهم، مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان.

الشرط الثاني : أن يتمكن من إظهار دينه ، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع ، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين ، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ"^(٢) .

ويمكن إضافة شرط ثالث - في حق من لم يستطع إظهار دينه - وهو : ألا تكون الإقامة دائمة ، فينوي تركهم متى ما زال عذره وارتفع عجزه، - إلا في حق من كان من تلك البلاد، فقد لا يستطيع الانتقال إلى بلاد أخرى -.

. وكذا يجوز الإقامة في بلاد الكفار بسبب الاضطرار^(٣) ، فلو قدر أن مسلماً أؤدي - بغير حق - في دار الإسلام ، فهذا يجوز أن يذهب إلى بلاد الكفار لعموم النصوص التي جاءت برفع الحرج عن المكروه وعدم مؤاخذته ، وللقواعد العامة في دفع الضرر ورفعها. ولكن بالشروط التالية:

(١) انظر : التعامل مع غير المسلمين أ. د عبدالله الطريقي ص ٧٨ .

(٢) انظر : شرح الأصول الثلاثة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ضمن مجموع الفتاوى له (١٣٢/٦) .

(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٤٨٤/١ : " الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي السَّفَرِ فِي الْأَرْضِ : تَتَعَدَّدُ أَقْسَامُهُ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ ، فَتَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ الْمَقْصُودِ بِهِ إِلَى هَرْبٍ أَوْ طَلَبٍ . وَتَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ مِنْ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ الشَّرْعِيَّةِ : وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَمُبَاحٌ ، وَمَكْرُوهٌ ، وَحَرَامٌ . وَيَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ التَّنَوُّعِ فِي الْمَقْاصِدِ إِلَى أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : الْهَجْرَةُ ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ :

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

١. أن يصل ذلك إلى حد الإكراه .
٢. ألا يجد من المسلمين من يؤويه وينصره .
٣. أن يغلب على ظنه وجود الأمن على دينه ، ونفسه ؛ بأن لا يؤذى ، ولا يفتن^(١) .
٤. ألا تكون الإقامة دائمة ، فينوي تركهم متى ما زال عذره ، واندفعت ضرورته .

الأول: الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ... الثاني: الخروج من أرض البدعة

الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الإذابة في البدن وذلك فضل من الله رخص فيه ، فإذا خشى المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المخدور. وأول من فعله إبراهيم عليه السلام فإنه لما خاف من قومه قال: {إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي} (العنكبوت ٢٦) ، وقال { وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّئِينَ } (الصافات ٩٩) ، وقال عن موسى: { فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ } (القصص ٢١) . الخامس: خوف المرض في البلاد الوحمة والخروج منها إلى الأرض النزهة ...

السادس: الفرار خوف الإذابة في المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه. والأهل مثله وأؤكد . فهذه أمهات قسم الهرب .

وأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين : طلب دين وطلب دنيا . فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه . ولكن أمهاته الحاضرة عندي الآن تسعة ... " . وقد نقل القرطبي عنه هذا الكلام بتمامه في الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٧ .

إن ما ذكره ابن العربي في القسم الرابع والسادس يبين لنا أن الملتجئ إلى دولة غير إسلامية حفاظاً على نفسه أو ماله لا يعد عاصياً فضلاً عن كونه كافراً وإذا كان أمنه لا يتم إلا بتجنسه كان له أن يتجنس مع شد عزمه على تحين أول فرصة يستطيع فيها أن يعيش آمناً في ديار الإسلام ليغتنيها، ذلك أن هذا قد أبيع له كضرورة تقدر بقدرها وعلى المضطر أن يجتهد للخروج من حالة الاستثناء. انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث الجزء الثاني ١١٠٣-١٤١١ .

(١) انظر : المحلى لابن حزم ١٣٩/١٣ ، التعامل مع غير المسلمين أ. د عبدالله الطريقي ص ٢١٩-٢٢٠ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

وقد ورد أن الإمام الزهري . رحمه الله . هدده الوليد بن يزيد ، ونذر دمه في عهد هشام بن عبد الملك ، فعزم الزهري على الفرار إلى أرض الروم إن مات هشام ، ولكنه توفي قبل هشام ^(١) . ويشهد لذلك أيضاً هجرة الصحابة إلى أرض الحبشة بإذن النبي ﷺ ^(٢) .

المطلب الرابع : من يستحب له الإقامة في بلاد الكفار :

يرى بعض العلماء ^(٣) أنه قد يستحب للمسلم أن يقيم في دار الكفر ، وهذا في حق من يقدر على الهجرة لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامة واجباته في دار الكفر، وهو مع ذلك يرجو ظهور الإسلام بإقامته، أو إذا ترتب على بقاءه بدار الكفر مصلحة للمسلمين ، وغلب على ظنه أن ما يرجوه من الأجر بذلك يفوق الضرر الحاصل بمجاورة الكفار . فهذا يستحب في حقه البقاء لما يرجو في ذلك من المصالح للمسلمين ؛ ليمكن من دعوتهم ، ولتكثر المسلمين ومعاونتهم .

ولكن يتأكد في حق هذا أن يكون على صلة بعلماء المسلمين ليسأل عما خفي عليه ، وليشاورهم ، ويتقوى بهم لتحقيق أهدافه المشروعة .

وقد نقل صاحب مغني المحتاج أن إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل بدر وكان يكتبه ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين وكان المسلمون يتقون به بمكة، وكان يحب القدوم على النبي ﷺ، فكتب إليه ﷺ: "إن مقامك بمكة ^(٤) خير"، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة ^(٥) .

وقال ابن قدامة ^(١): " وروينا أن نعيم النحام ^(٢) حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له : أقم عندنا ، وأنت على دينك ، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك ، واكفنا ما كنت تكفيننا؛ وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة

(١) انظر : المحلى لابن حزم ١٢٥/١٢ .

(٢) انظر : السيرة لابن هشام ٣٢١/٢ .

(٣) انظر : التعامل مع غير المسلمين أ. د عبدالله الطريقي ص ٧٧ .

(٤) وكانت مكة يومئذ دار كفر

(٥) مغني المحتاج (٢٣٩/٤) وانظر : المغني لابن قدامة (١٥١/١٣) .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

مدة ، ثم هاجر بعد ، فقال له النبي ﷺ: "قومك كانوا خيرا لك من قومي لي ، قومي أخرجوني ، وأرادوا قتلي ، وقومك حفظوك ومنعوك" فقال : يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله ، وجهاد عدوه ، وقومي ثبطوني عن الهجرة ، وطاعة الله " أو نحو هذا القول" (٣).

وفي حديث بشير بن فديك : "أن فديكا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك ، فقال رسول الله ﷺ: " يا فديك أقم الصلاة ، واهجر السوء ، واسكن من أرض قومك حيث شئت " (٤).

قال ابن حبان : " قوله " واسكن من أرض قومك حيث شئت " أمر بإباحة مراده الإعلام". فلم يعب رسول الله ﷺ على فديك ، ونعيم العدوي إقامتهما بين ظهراي المشركين ، ما دام في بقائهما مصلحة . ويشهد لهذا ما جاء في حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه : " البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، فحيثما أصبت خيراً ، فأقم " (٥).

وجاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال : " ويحك إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟" قال : نعم . قال " فهل تؤدي صدقتها ؟" قال : نعم . قال : " فاعمل من وراء البحار ، فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئا " (٦). فأقره النبي ﷺ على مكوثه في بلده ، يعبد الله عز وجل ، ولم يأمره بأن يهجرها .

(١) في المغني ١٥٢-١٥١/١٣ .

(٢) نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي العدوي، المعروف بالنحام، وقيل: صالح بن النحام، من بني عدي بن كعب. سُمِّيَ النحام لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ نَحْمَةً مِنْ نَعِيمٍ فِيهَا"، والنَّحْمَةُ السَّلْعَةُ، وقيل النَّحْمَةُ النَّحْمَةُ الممدودة آخرها . أسلم مبكرا قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. استشهد نعيم بأجنادين سنة خمس عشرة في خلافة عمر. ويقال: إنه قتل يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ. الإصابة لابن حجر ٣٦١/٦.

(٣) انظر : الإصابة ٤٥٩/٦ .

(٤) أخرجه : ابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٧٥٥١) .

(٥) أخرجه : أحمد ١٦٦/١ برقم ١٤٢٣ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٣٨١) .

(٦) أخرجه : مسلم برقم (١٨٦٥) .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

قال السندي^(١): " فاعمل من وراء البحار ، أي : فأت بالخيرات كلها وإن كنت وراء البحار ، ولا يضرك بعدك عن المسلمين . وقوله : " لن يترك " أي : لن ينقصك ، وإن أقمت من وراء البحار ، وسكنت أقصى الأرض ، ولا يترك من عملك مهملًا ، بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت . والله تعالى أعلم " .

وقال ابن حجر : " قوله : " اعلم من وراء البحار " مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان " ^(٢) .

وقال ابن حجر نقلاً عن الماوردي: إذا قدر المسلم على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت للبلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام^(٣) .

وقال الشافعي : "...ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها ، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ؛ العباس بن عبد المطلب وغيره ، إذ لم يخافوا الفتنة ، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم : إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وإن أقمتكم فأنتم كأعراب ، وليس يخيروهم إلا فيما يحل لهم " ^(٤) .

وإسلام النجاشي وبقاؤه في قومه ، وقوله عليه الصلاة والسلام عنه " مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَفُؤِمُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ . " ^(٥) . دال على ذلك .

ولا شك أن هذا ليس لكل أحد، وأغلب الناس سريع التأثر بما عليه الكفار، وخاصة في هذا الزمان الذي غلب فيه أهل الكفر، ونحن نرى ولوع كثير من المسلمين بتقليد الكفار واتباعهم وهم في ديار الإسلام فكيف الحال بمن هو مقيم بين

(١) في الحاشية على النسائي بشرح السيوطي ١٤٤/٨ .

(٢) فتح الباري ٢٥٩/٧ .

(٣) فتح الباري ٢٣٠/٧ .

(٤) الأم ١٦٩ / ٤ .

(٥) أخرجه : البخاري ٥١/٥ في كتاب مناقب الأمصار باب موت النجاشي (٣٨٧٧) .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أظهرهم، لا شك أن الفتنة أعظم والخطر أكبر، وأحكام الشريعة مبنية على الغالب الكثير لا على ما شدد وندر. لكن من غلب على ظنه تحقق تلك المصالح للمسلمين فيستحب له البقاء عندهم، مع الحذر من الفتنة أو الافتتان بهم.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: " . . . أما الإقامة بدون أخذ الجنسية فالأصل فيها المنع . . . لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين، لإبلاغهم دين الإسلام، والدعوة إليه، فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه، وكان يرجو التأثير فيهم، وهدايتهم . . ." (١).

مناقشة المانعين :

أما آية النساء وحديث جرير بن عبدالله، السابق - إن صح - وما في معناها فمحمولة على من يقيم بين الكفار وهو لا يستطيع أن يظهر شعائر دينه التعبدية، أو لا يأمن أن يفتن عن دينه، أو كان معيناً للكفار على المسلمين بقول أو فعل، كما يدل عليه سبب نزول آية النساء المذكورة، فقد أخرج البخاري (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكتنون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو

يُضرب فيقتل، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ النساء: ٩٧.

وقال ابن كثير: "أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، قال المسلمون: كان أصحابنا مسلمين وأكروها فاستغفروا لهم

، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ النساء: ٩٧" (٣).

وقال ابن كثير: "... هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَائِي الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ، وَبِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ " (٤). وبهذا لا يبقى في الآية دلالة على ما ذهب

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري في كتاب التفسير (٢٦٢/٨).

(٣) تفسير ابن كثير ٣٨٩/٢.

(٤) تفسير ابن كثير ٣٨٩/٢.

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

إليه المانعون ، لأن محل بحثنا هو الإقامة في دار الكفار عند أمن الفتنة ، أما من خاف الفتنة وقدر على الهجرة فلهجرة واجبة عليه باتفاق العلماء^(١).

كما أن مفهوم آية النساء يدل على جواز الإقامة إذا عدت الفتنة ، لأن الله أمر عباده بأن يهجروا الموضع الذي لا يأمنون فيه على أنفسهم ، و لا يتمكنون فيه من إظهار شعائر دينهم ، لكونهم مستضعفين أذلاء إلى حيث المأمن .

كما أن الأحاديث التي استدلت بها المانعون تكلم فيها أهل الحديث^(٢) ، وضعفها جماعة منهم - كما سبق - وعلى فرض صحتها فهي جزء من الوارد من النصوص في هذه المسألة ، والواجب العمل بالنصوص الواردة في المسألة كلها ، وألا يؤخذ ببعضها دون بعض ، وبناء على ذلك فإن النصوص التي ظاهرها المنع هي من النصوص المدنية ، ولم ترد في العهد المكّي، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا في مكة يساكنون المشركين ويصبرون على أذاهم ، ويدعونهم إلى الله سبحانه وتعالى . ولذا فالمتعين حمل هذه النصوص التي ظاهرها المنع على حال معينة وهي الخوف من الفتنة في الدين ، أو استغلالهم من الكفار والتقوي بهم على المسلمين ، أو فيما إذا كان بقاؤهم فيه تعريض أنفسهم للهلاك ، ويدل لذلك سبب ورود الحديث ، قال جرير بن عبدالله رضي الله عنه : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين "

ومما يدل على تحتم هذا الجمع : أن النبي ﷺ استعمل عماله على خير ، وهم كلهم يهود^(٣).

وأما من حمل أحاديث المنع على عموم الأزمان والأحوال فقد وقع في معارضة أحاديث أخرى ، وضرب النصوص بعضها ببعض^(٤).

(١) انظر : ص ٢١ رقم ٣ .

(٢) قال ابن حزم في المحلى ١٢/١٢٤ عن حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه : "موقوف على جرير ، فلا وجه للاشتغال به "

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١٢/١٢٤ و١٢٦ .

(٤) انظر : إجابات أخرى على حديث المنع ومنها حديث جرير رضي الله عنه في المطلب الأول من المبحث الثاني في ص ٢٠ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

وأما الآثار السلبيه التي ذكرها المانعون : فلا تلزم كل من أقام في بلادهم ، فالإقامة بينهم قد تكون وسيلة إلى الافتتان بهم ، وقد يكون وسيلة إلى نشر الإسلام وحماية المسلمين . فلا يصح أن يعطى الجميع حكما واحدا ، مع اختلاف الدوافع ، والنتائج .

ولذا فيحسن تحديد مناط التحريم :

لو قيل مناط التحريم هو : مجرد الإقامة في بلاد الكفار ، فهذا يردُّه إقامة بعض الصحابة في الحبشة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي دار كفر . ويردُّه تخيير النبي ﷺ لمن أسلم بين الهجرة والبقاء في وطنه^(١) ، ولا يخيّرهم إلا فيما يحل لهم ، ويردُّه بقاء النبي ﷺ وبعض أصحابه في مكة وهي دار شرك قبل فتحها .

وإن قيل مناط التحريم هو : عدم الخضوع لأحكام المشركين ، فهذا أيضا يردده مقام الصحابة في الحبشة ، إذ كانت تطبق فيها أحكام الشرك .

وبقي أن يقال مناط التحريم هو : خوف الفتنة في الدين ، وهذا ما يقوله جمهور العلماء ، ويقيدون الأحاديث المحرمة به . وبهذا المنط نستطيع التوفيق بين الأحاديث ، فنحمل الأحاديث المحرمة للإقامة في بلاد الكفار على حال عدم الأمن من الفتنة ، وعدم القدرة على إظهار الدين . والأحاديث المبيحة على حال الأمن من الفتنة في الدين .

وقد ذهب إلى الجمع بين هذه الأحاديث بهذه الطريقة جمع من العلماء ، منهم : الشافعي في الأم^(٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى^(٣) ، وابن حجر في فتح الباري^(٤) .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٩ (١٧٥٤١) .

(٢) الأم ٤/١٦٩-١٧٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٩ .

(٤) فتح الباري ٦/٣٨ ، و٦/١٩٠ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

قال الشافعي^(١): " دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْهِجْرَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسَلِّمُ بِهَا . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يَقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَغَيْرِهِ ^(٢) ، إِنْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ . وَكَانَ يَأْمُرُ جِيُوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ "إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنْ أَقِمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ يَخِيرُهُمْ إِلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ " ^(٣) .

وفي أسنى المطالب: "وكذا كل من أظهر حقا ببلدة من بلاد الإسلام ، ولم يُقبل منه، ولم يقدر على إظهاره ، تلزمه الهجرة منها. نقله الأذرعى وغيره عن صاحب المعتمد، ونقله الزركشي عن البغوي أيضا، واستثنى البلقيني من ذلك : ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين فيجوز له الإقامة، فإن لم يستطع الهجرة فهو معذور إلى أن يستطيع" ^(٤).

وبوّب البيهقي في السنن الكبرى باباً ^(٥) بعنوان: الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة . وجمع تحته جملة صالحة من أحاديث النبي ﷺ .

وقال ابن حجر مبيناً حكم الهجرة ومتى تجب ومتى تستحب: "فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة :

الأول: قادر على الهجرة منها ، لا يمكنه إظهار دينه ، ولا أداء واجباته ، فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه ، وأداء واجباته ، فمستحبة؛ لتكثير المسلمين بها ، ومعونتهم ، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم .

الثالث: عاجز بعذر من أسر، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر" ^(١)

(١) في كتاب الأم ١٦٩/٤-١٧٠.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٩ .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٩ (١٧٥٤١) . وهو في مسلم بمعناه (١٧٣١) .

(٤) أسنى المطالب ٢٠٤/٤ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٨-١٥/٩ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

وقال أيضا: " وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ٩٧، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي مرفوعا: "لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين" ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعا: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" وهذا محمول على من لم يأمن على دينه " (٢).

ومن الصور التي يستحب معها البقاء في بلاد الكفار :

الصورة الأولى : أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه ، فهذا نوع من الجهاد - وهو جهاد اللسان والدعوة إلى الله - ، فهي فرض كفاية على من قدر عليها ، بشرط أن يغلب على ظنه تحصيل تلك المصالح ، وأن لا يوجد من يمنع منها ، أو من الاستجابة إليها ؛ لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين ، وهي طريقة المرسلين ، وقد أمر النبي ﷺ ، بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان ، فقال ﷺ: " بلغوا عني ولو آية " (٣) (٤).

الصورة الثانية : أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر كموظفي السفارات فحكمها حكم ما أقام من أجله . فالملحق التقاضي مثلا يقيم ليرعى شؤون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه ، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ، ويندريء بها شر كبير . وقد كان رسول الله ﷺ يبعث رسله إلى ديار أهل الحرب ليؤدوا إليهم كتبه (٥) ، أو ليتفاوضوا معهم حول علاقة السلم والحرب (١).

(١) فتح الباري ١٩٠/٦ .

(٢) فتح الباري ٣٨/٦ .

(٣) أخرجه : البخاري برقم (٣٢٧٤) .

(٤) انظر : شرح الأصول الثلاثة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ضمن مجموع الفتاوى له (١٣٤/٦) .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٢٦/٨ ، شرح النووي على مسلم ١٠٢/١٢ ، زاد المعاد ٦٨٨/٣ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

الصورة الثالثة : أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة ، وبطلان التعبد ، وانحلال الأخلاق ، وفوضوية السلوك ؛ ليُحذّر الناس من الاغترار بهم ، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم ، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضا لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه ، لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام ، كما قيل : وبضدها تتبين الأشياء . لكن لا بد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه ، فإن لم يتحقق مراده فلا فائدة من إقامته .

وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بسبب الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام وجب الكف ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ **الأنعام: ١٠٨** .

ويشبه هذا أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عينا للمسلمين ؛ ليعرف ما يدبروه للمسلمين من المكاييد فيحذرهم المسلمون ، كما أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان . ﷺ . إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم (٢) (٣) .
وبعد كل هذا يقال : لا يصح تعميم حكم الإقامة في بلاد الكفار سلبا أو إيجابا ، بل يُفصّل القول في ذلك ، ويراعى اختلاف الظروف والأحوال ، فهناك الإقامة المطلوبة وجوبا أو استحبابا ، وهناك الإقامة المنوعة تحريما أو كراهة ، وهناك الإقامة التي يمكن أن تدخل في دائرة الجواز والإباحة .

وما أروع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذا المقام إذ يقول: " ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل ، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور ، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان :

(١) كبعثه عثمان رضي الله عنه إلى قريش يوم الحديبية . زاد المعاد ٣/٢٩٠ .

(٢) أخرجه : مسلم في غزوة الأحزاب (١٧٨٨) .

(٣) انظر : شرح الأصول الثلاثة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ضمن مجموع الفتاوى له (١٣٥/٦) .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

هلمَّ إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقُدس أحدًا وإنما يقُدس العبد عمله . وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وكان سلمان أفتقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا^(١). والله أعلم.

المبحث الثالث : حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة :

قسم المتقدمون العالم إلى دار إسلام ودار كفر^(٢).

وأما في الواقع المعاصر فقد انقسم الناس باعتبار الجنسيات، وصار من الممكن للإنسان أن يتجنس بجنسية بلد غير بلده الأصلي الذي نشأ فيه هو وآبؤه، وفق شروط معينة تختلف من دولة إلى أخرى.

وسعى كثير من أبناء هذا الزمان إلى الحصول على جنسيات غير جنسيات بلادهم الأصلية، تدفعهم إلى ذلك دوافع شتى؛ فمن لاجئ سياسي، ومن باحث عن حرية، وساع إلى الحصول على حقوق أو مميزات لم يجدها في بلده، إلى غير ذلك من المآرب . ولكن الأمر ليس قاصراً على الميزات التي يُعطها المرء فحسب، بل ثمة حقوق وواجبات عليه؛ من الالتزام بقوانين تلك البلد، والتحاكم إلى أنظمتها، والدفاع عنها، والانخراط في سلك المدافعين عنها من أبنائها، وبذل الجهد والوسع في تقويتها ورفع شأنها، وعقد الولاء لها والبراء من غيرها، إلى غير ذلك من مفردات منظومة كبيرة تسمى بـ (المواطنة)^(٣).

ومن هنا مست الحاجة اليوم إلى معرفة حكم التجنس بجنسيات الدول غير الإسلامية؛ لشدة الدوافع والمقتضيات إلى ذلك. وسيكون بحثنا لهذه النازلة في المطالب الأربعة التالية:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٣/١٨) .

(٢) انظر : ما سبق ص ٩ .

(٣) انظر : ما سيأتي في المطلب الثالث .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

المطلب الأول : تعريف الجنسية والتجنس .

المطلب الثاني : أسباب اكتساب الجنسية .

المطلب الثالث : آثار التجنس .

المطلب الرابع : حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة .

المطلب الأول: تعريف الجنسية والتجنس :

أولاً: مفهوم الجنسية والتجنس لغة :

الجنسية : مصدر مأخوذ من الجنس، وهو الضرب من كل شيء، وقال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والظهر والأشياء جملة، فالناس جنس، والإبل جنس، والبقر جنس .

والتجنس والتجنيس : تفعّل وتفعيل للجنس، أي: طلب له . ويقال: هذا يجانس هذا، أي: يشاكله . وكل جنس تحته أنواع.

وعليه، فإن كل طائفة من الناس يتشاكلون في أمرٍ ما فهم جنس فيه؛ كجنس العرب، وجنس العجم، وجنس المؤمنين، وجنس المشركين، وجنس العلماء، . . . وهكذا، وعلى هذا المعنى مضى علماء اللغة^(١).

وعليه فالجنسية في اللغة هي : الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أُمَّة^(٢).

والتجنس : هو طلب الالتحاق والانتساب لشعب أو أمة يرتبطون برباط معين .

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للجنسية والتجنس :

(١) لسان العرب ٣٨٣/٢، القاموس المحيط ٣١٢/٢ .

(٢) المعجم الوسيط ١٤١/١ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أولاً : تعريف الجنسية :

يتفق الباحثون على أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة ، ولكنهم يختلفون في طبيعة هذه الرابطة ؛ هل هي رابطة سياسية ، أم قانونية ، أم اجتماعية ، أم هي تجمع بين هذه المعاني كلها ، أو بعضها . وفيما يلي بيان ذلك :

فالجنسية عند القانونيين هي :

الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة، والتي بمقتضاها يعتبر الفرد جزءاً في شعب الدولة يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسية الدولة والتي لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، ويلتزم أيضاً بالالتزامات التي تترتب على وصف الوطني والتي لا يلتزم بها الأجنبي .

فعرّفها بعض القانونيين بقوله: " رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة " ^(١).

وقال بعض القانونيين هي: "رابطة سياسية وقانونية، تنشئها الدولة بقرار منها، تجعل الفرد تابعاً لها، وعضواً فيها"^(٢).

وهناك من يضيف إلى هاتين الرابطين رابطة ثالثة؛ وهي الرابطة الاجتماعية، خاصة إذا كان شعب الدولة مكوناً من أمة واحدة ^(٣).

وعرّفها محكمة العدل الدولية في السادس من إبريل (١٩٥١م) بأنها: " رابطة قانونية قائمة أساساً على رابطة اجتماعية وتضامن فعال في المعيشة والمصالح المشتركة، مع التلازم بين الحقوق والواجبات "^(٤).

ويمكن تعريف الجنسية بأنها : " نظام قانوني ، تضعه الدولة ، تحدد به شعبها ، ويكتسب حامل الجنسية صفة تفيد انتسابه إليها " .

(١) الأحكام العامة في قانون الأمم د . محمد طلعت الغنيمي ص ٦٤٦ .

(٢) مبادئ القانون الدولي الخاص للدكتور أحمد سلامة ص ٣٢ .

(٣) القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة ، لعبدالرحمن القاسم ص ٢٥ .

(٤) المنظمات الدولية لبول رونييه ص ١٤٦ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

فهذا التعريف اشتمل على أركان الجنسية وهي : الدولة المانحة للجنسية ، والمستفيد من الجنسية وهو الفرد، والرابطة القانونية بين الفرد والدولة^(١).

وأما التجنس فهو:

طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة معينة من الدول، وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها.

وهذا التعريف اشتمل على أركان التجنس وهي : الفرد الذي يرغب في الحصول على جنسية دولة معينة . وموافقة تلك الدولة على طلبه . وما ينشأ عن ذلك التجنس من اعتباره فرداً من رعاياها ، وخضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنس بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب^(٢).

وأما كيفية الحصول عليها:

فهو يتم عبر عمل اختياري يحصل بموجبه أحد رعايا دولة ما على عضوية رعية دولة أخرى .

وغالباً ما تتلاشى الناحية الاختيارية من تجنس الفرد في عملية التجنس الجماعية، ويحدث عادة إما بموجب معاهدة بين دولتين تتبعها عملية تجنس جماعية لسكانها من جانب الدولة التي تستولي عليها. وللتجنس شروط تشترطها الدول، فمنها العام، ومنها الخاص ببعض الدول^(٣).

(١) انظر : تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية أ. د عبدالله المطرودي ص ١٥ .

(٢) القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي ص ٦٥ .

(٣) القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي ص ٦٥، مذكرات علي علي سليمان ص ١٩٥-٢٠٠ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

المطلب الثاني : أسباب اكتساب الجنسية :

الجنسية في جميع الدول تثبت إما أصلية ، أو مكتسبة ، فالجنسية الأصلية يتمتع بها الشخص منذ نشأته ، أما الجنسية المكتسبة فهي التي تثبت في وقت لاحق عن الميلاد ، كالولادة ، أو الزواج ، أو التجنس^(١).

المطلب الثالث : آثار التجنس^(٢) :

إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة المواطن، والتي تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأصلي، والالتزام بكافة الواجبات التي يُلزم بها، ولعل من أهم هذه الحقوق والواجبات ما يلي:

أولاً: الحقوق:

يكون المتجنس مساوياً في الحقوق للوطني في الجملة وإن استثنيت بعض الأمور كالتقدم لوظائف حساسة، ومن بين هذه الحقوق:

١. الحصول على حق المواطنة.

٢. التمتع بالإقامة الدائمة في تلك الدولة.

٣. تكفل الدولة الحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها؛ لشخصه وأمواله ، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

(١) انظر تفصيلات ذلك في : القانون الدولي الخاص د عز الدين عبدالله ٢٨٠/٢ ، اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية رقم ٥٦٠٤/٢٠/٨ وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ هـ . وتعديلاته ، اكتساب الجنسية الأصلية للدكتور هشام خالد ص ٣٩ ، تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية أ. د عبدالله المطرودي ص ١٦ .

(٢) انظر : الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لتوبولياك ص ٧٩٧، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، عماد عامر ص ٢٧٦-٢٧٧. وانظر الآثار الإيجابية والسلبية في التجنس في كتاب: تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية أ. د عبدالله المطرودي ص ٩٩-١١٦ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

٤. التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب بعد اجتياز فترة الاختبار، وبممارسة الحريات الأساسية.

٥. تولي الوظائف العامة في تلك الدولة .

ثانياً: الواجبات: من أهم الواجبات:

١. خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكام إليها.

٢. المشاركة في جيشها والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب.

٣. تمثيل الدولة خارجياً.

٤. مشاركته في بناء صرح الدولة^(١).

المطلب الرابع : حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة :

البحث في هذه المسألة يختلف عن البحث في مسألة الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام من حيث إن الهجرة أمر قديم بقدم الإسلام، وتناوله العلماء في كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث وغيرها.

وأما التجنس فمسألة حادثة ونازلة لم تكن على عهد السلف والأئمة^(٢)، ولذا فإنك تجد في كتب الأئمة الفقهاء التفصيل الواضح في أحكام الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، أما فقه

(١) الوسيط في أحكام الجنسية، د. فؤاد عبد المنعم رياض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٨ .

(٢) الجنسية بمعنى انتماء الإنسان إلى دولة معينة يُنسب إليها لم تحدث إلا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، لظروف جدت على البشرية . مبادئ القانون الدولي الخاص د. أحمد سلامة ص ٦٢ . فكان الإنسان في العصور القديمة ينتسب إلى قبيلته ، وينتمي إليها ، ويعتز بها ، ويتعصب لها في كل الظروف ، والأحوال ، وكان الناس يتفاخرون بالأنساب والأحساب حتى أتى الإسلام وأزال هذه الفوارق التي هي من تعاليم الجاهلية ، فوحد الأمة في كيان واحد ، إليه جميعاً ينتمون ، فقال تعالى : " إنما المؤمنون إخوة " الحجرات ١٠ . فصارت العقيدة الإسلامية هي الرابطة القوية التي تربط بين المسلمين أفراداً وجماعات. تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية أ. د عبدالله المطرودي ص ٢٢ .

وفي العصور المتأخرة صار الإنسان ينتسب إلى كيان معين ، الذي يحمل اسم الدولة التي ينتمي إليها ، وصار للجنسية والتجنس أنظمة دولية ،

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة فنادر في كتب الفقه؛ لأنه نادراً ما كان يحتاج المسلم للإقامة الدائمة هنالك فضلاً عن التجنس بجنسياتها .

حكم التجنس بجنسية دولة كافرة :

الناس في طلب الجنسية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوغ شرعي، بل تفضيلاً للدولة الكافرة وإعجاباً بها وبشعبها وحكمها، وموالاتهم، ومودة لهم ومحبة، ورضا بأحكامها، وهذا محرم ومنكر عظيم^(١).

ويدل لذلك أدلة كثيرة وعمومات شرعية ومقاصد شرعية، وأدلة الكتاب والسنة كثيرة معلومة تحرم موالاتهم، وتوجب البراءة منهم. وهذا أصل متفق عليه. ولكن يبقى تحقق ذلك في المتجنس.

ويقال - أيضاً - ليس من لازم التجنس وليس من لازم معاملتهم ومخالطتهم، موالاتهم.

فالموالاتة للكفار محرمة ولو لم يخالطهم أو يعاملهم، أو يتجنس بجنسيتهم. ومن تلك النصوص:

قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ^{قُل} وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ^{قُل}﴾ آل عمران: ٢٨.

وداخلية تنظيمها، وتبين كيفية الحصول عليها، وتبين الحقوق والواجبات المترتبة عليها. انظر: مبادئ القانون الدولي الخاص د أحمد سلامة ص ٦٢. قانون الجنسية السعودي الصادر في ١٣٧٤/١/٢٥هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم ٥٦٠٤/٢٠/٨ وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ وتعديلاته.

(١) انظر: المحلى ١٢٣/١٢ و ١٢٥.

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَءِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فءَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءِآبَاؤُكُمْ وَءَبْنَاؤُكُمْ وَءِخْوَانُكُمْ وَأَرْوَءُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللّٰهُ بِأَمْرِهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿التوبة: ٢٣ - ٢٤ .

ففي هاتين الآيتين النهي عن اتخاذ ذوي القربى أولياء إن كانوا كفاراً؛ فكيف باتخاذ الأبعد أولياء وأصحاباً ، وإظهار الموافقة لما هم عليه والرضا به؟

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ ءَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ قُلْ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿المائدة: ٥١﴾ نقل ابن كثير : عن ابن سيرين قال : قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر، قال: فظنناه يريد هذه الآية .

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكُفْرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿النساء: ١٤٤ .

وقال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءِآبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ءَأُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ءَأُولَئِكَ حِزْبُ اللّٰهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ المجادلة: ٢٢ ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .

القسم الثاني: التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

قد يكون الفرد المسلم في دولة كافرة ما ، هو منها بالأصالة ، بمعنى أن يكون قد نشأ فيها هو وأجداده منذ عقود عدة . أو قد يكون ممن أسلموا من أهلها الأصليين .

فهؤلاء تجنسهم بجنسية دولهم مشروع بل هؤلاء تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم، ولا خيار لهم في ذلك؛ فهم مكرهون عليها ولا إثم على مكرهه، وهذا قد يكون من صور الضرورة؛ حيث لا بديل لهؤلاء، فهم مضطرون إلى حمل جنسية دولتهم وإن كانت ليست مسلمة، وإلا أبعدوا وأولادهم إلى حيث لا يعلمون؛ فليس أمامهم إلا خيار التجنس ليبقى في بلده ويعيش بحياة كريمة، أو مغادرة أرضه مع أهله وأولاده إلى مجهول من المكان والظروف والأحوال، وإلى بلاد قد لا يأمنون فيها من إظهار دينهم، ولا تستقيم لهم فيها حياة .

فليس لهم إلا التجنس بجنسية دولتهم؛ فلن تقبل دولة أخرى بإعطائهم الجنسية إلا بشروط قد لا تتوفر فيهم .

فهم لا يستطيعون تحصيل الضروريات بدون جنسية؛ فهي في حقهم ضرورة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

لكن مع ذلك لا بد أن يلتزموا بأحكام الإسلام جهدهم ويُظهروا دينهم، وعليهم أن يسعوا في نشر الإسلام في بلادهم^(١). والضرورات تبيح المحظورات.

ولكن الضرورة تقدر بقدرها، أي: أنه ينوي التخلي عنها إن ترتب عليها أمر محرم متى قدر أن يعود إلى بلاد الإسلام بلا ضرر يلحقه^(٢). والضرر الأعلى يدفع بارتكاب الضرر الأخف، فيجتهد في التخلص من كل آثارها المنافية للدين ما أمكنه ذلك .

(١) انظر ما سبق في المطلب الثالث من المبحث الثاني .

(٢) على حسب ما سبق تفصيله في حكم الإقامة في بلاد الكفار . في المبحث الثاني .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

القسم الثالث: تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الكافر :

بأن يذهب المسلم إلى بلاد الكفار ، ويطلب منهم منحه الجنسية^(١).

اختلف فيها فقهاء العصر على ثلاثة أقوال :

القول الأول: قول أكثر الفقهاء المعاصرين وهو المنع . وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين ، ومن قال به مُجَدُّ رشيد رضا، وعلي محفوظ عضو الأزهر، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن^(٢).

القول الثاني : جواز التجنس بجنسية الدولة الكافرة لأجل نشر الإسلام والدعوة إليه أو الدفاع عن المسلمين ، لمن تتوفر فيه الشروط والضوابط الشرعية لذلك . وهو رأي بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، وتقي الدين العثماني^(٤).

القول الثالث : الجواز، وقال به الدكتور وهبة الزحيلي ، بشرط المحافظة على الدين والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر^(٥).

واستدل أصحاب كل مذهب بأدلة . والذي يظهر في هذه المسألة أنه يعترىها الحالات التالية:

الحالة الأولى : التجنس الاضطراري .

وهذه الحالة لها صور متعددة :

(١) فيما عدا الحالتين السابقتين في القسم الأول والقسم الثاني .

(٢) انظر: فتاوى مُجَدُّ رشيد رضا، ٥ / ١٧٤٨، آثار ابن باديس ٣/٣٠٩، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مُجَدُّ السبيل، ص ١١١، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، لعماد بن عامر، ص ٢٧٨، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، سنة ١٤١٢هـ.

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد الثالث الجزء الثاني ص ١١٠٣-١٤١١.

(٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد الثالث الجزء الثاني ص ١١٢٩ .

(٥) فقه الأقليات المسلمة، لخالد عبد القادر، ص ٦٠٧-٦٠٨، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص ٣٢٩.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

منها : أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطهاد والتهديد بالقتل أو السجن ومصادرة الممتلكات بلا مسوغ شرعي ، ولم يجد له مأمنا إلا مثل هذه الدول ، ومُنِع من الإقامة إلا بالتجنس؛ فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم الواقعة المعترية؛ فلهم التجنس من باب : الضرورات تبيح المحظورات. قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١) الأنعام: ١١٩. إذا توفرت فيهم الشروط الآتية .

ومن صور الاضطراب : البلاد الإسلامية التي دخلت تحت احتلال بعض الدول الكافرة ، ولم تستوعبهم البلاد الإسلامية ، أو أن تركهم لبلادهم يؤدي إلى زوال الإسلام منها ، ويقاؤهم سبب لرجوع الحكم الإسلامي فيها . ففي حال الاضطراب يجوز التجنس^(١) بشروط الاضطراب الحقيقي للجوء ، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر ، وأن يستطيع إقامة دينه هناك ، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك ، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه ، مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر . ومن نص على جواز ذلك في حال الاضطراب الشيخ ابن جبرين^(٢) ، ومحمد تقي العثماني^(٣) ، وهو رأي كثير من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٤).

ويمكن الاستدلال لجواز التجنس بجنسية دولة كافرة عند الضرورة بما يلي :

(١) بل حكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك . قال الدكتور عبدالله المطرودي في كتابه "تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية" ص ٤٠-٤١ : " لا خلاف بين العلماء في إباحة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية عند الضرورة " . وانظر : قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ص ٣٢٩ .

(٢) سؤال رقم ٦٢٤٧ : السؤال : ما حكم الحصول على الجنسية الكافرة؟ الجواب: الحمد لله : من اضطر إلى طلب جنسية دولة كافرة كمتطارد من بلده (كأن يضيق عليه في بلده بغير حق ، ولا يجد بلدا مسلما يأوي إليه) ولم يجد مأوى فيجوز له ذلك بشرط أن يظهر دينه ويكون متمكنا من أداء الشعائر الدينية ، وأما الحصول على الجنسية من أجل مصلحة دنيوية محضة فلا أرى جوازه . والله أعلم . الشيخ عبد الله بن جبرين (www. islam-qa. com)

(٣) في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٢٩ .

(٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي العدد الثالث الجزء الثاني ص ١١٠٣ - ١٤١١ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

١. الأدلة الدالة على إباحة أكل المحرم للمضطر ، ومنها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لغير الله ^ط فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة:

١٧٣ . ومن المحرمات التي تباح عند الضرورة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية .

٢. قول الله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ النحل:

١٠٦ . فأباح الله النطق بكلمة الكفر حال الإكراه ، مع طمأنينة القلب بالإيمان ، فدللت الآية على أن من فعل محرماً مكرهاً لم يؤاخذ به . وهذا الحكم عام في كل فروع الشريعة^(١) . ومن ذلك التجنس بجنسية دولة كافرة في حال الاضطرار إليها .

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " ^(٢) . فدل الحديث على أنه إذا أكره المسلم على المحرم فإنه لا يترتب عليه حكم ، ولا يؤاخذ به ، لأن الإكراه يرفع المؤاخذة ، وهو سبب للعفو .

٤. ما سبق في أدلة جواز الإقامة في بلاد الكفار عند الضرورة .

٥. قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات " وهي من القواعد الكلية التي دلت عليها نصوص الشريعة ، و التي تدل على أن حالات الاضطرار تبيح ارتكاب المحظور شرعاً .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١١٦٩/١٢ . وفيه : " ولما سمح الله تعالى في الكفر به ، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ، ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها ، لم يؤاخذ به ، ولا يترتب حكم عليه " وقال ابن حزم في المحلى ١٢٥/١٢ : " وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعانهم عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره ، فهذا لا شيء عليه ، لأنه مضطر مكره ، فمن كان هكذا فهو معذور ، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند ، والصين والترك ، والسودان ، والروم ، من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك ؛ لثقل ظهره ، أو لقلته مال ، أو لضعف جسمه ، أو لامتناع طريق ، فهو معذور " .

(٢) أخرجه : ابن ماجه ٦٥٠/١ . وقال النووي في المجموع ٣٠٩/٦ : "إسناده صحيح" . وصححه الألباني في الإرواء (٨٢) .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

٦. يمكن أن يستدل لذلك ببعض صور الضرورة التي وقعت للنبي ﷺ: كما في صلح الحديبية، في الشروط التي وضعها كفار قريش؛ فقد استنكر ذلك بعض الصحابة، ولكن النبي ﷺ عمل بها؛ لإلجاء الضرورة لذلك؛ وذلك الشرط هو: أن من جاء منهم إلى المسلمين فيرد، ومن جاء من المسلمين إليهم لا يرد. فدل على أن للمسلم في حالات الاضطرار ارتكاب المحظور شرعاً.

شروط التجنس الاضطراري:

وضع الفقهاء ضوابط لضبط الضرورات الشرعية المؤثرة في تغيير الأحكام؛ لئلا يتلاعب الناس بالضرورة ويستعملونها في غير وجهها، فيجعلونها ذريعة لفعل المحظورات. ويمكن تنزيلها على مسألة التجنس، فيقال يشترط للتجنس بجنسية دولة كافرة ما يلي:

١. أن تكون الضرورة متحققة بالفعل.
٢. أن تكون الضرورة ملجئة. أي ضرورة شرعية حقيقية. كالخوف على الدين أو النفس أو العرض.
٣. أن يتعين التجنس مزيلاً للضرورة، فيجب أن يسلك كل الوسائل والسبل المتوفرة قبل طلب التجنس بجنسية دولة كافرة^(١). فلا بد أن تقدّر الضرورة بقدرها.
٤. تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.
٥. أن يأمن على نفسه وأهله وأولاده الفتنة.
٦. أن يستشعر انتماءه للإسلام وأهله، وينوي الرجوع إلى بلاد المسلمين متى زال عذره.
٧. أن ينكر المنكرات بقلبه إن لم يمكنه ذلك بيده ولسانه.

(١) فإن كان يستطيع مثلاً اكتساب الجنسية المزدوجة فهو أقل خطراً من استبدال الجنسية الجديدة بالجنسية الأصلية. انظر: الهجرة إلى بلاد

غير المسلمين، عماد بن عامر ص ٣٠٦.

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

٨ . أن يتخير البلد الذي يستطيع فيه إظهار دينه بلا غضاضة عليه؛ كحال المسلمين عند هجرتهم إلى الحبشة.

٩. ألا يترتب على التجنس مفسدة ، أو قول أو فعل محرم ، أو ضرر أكبر من الضرر الحاصل بدونها.

. وهل من الضرورة: أن يترك المسلم بلده قاصداً بلاد الكفر لأجل القوت؛ فلو بقي في بلاده هلك هو وأهله؟

الذي يظهر: إن وصل لهذه الحال وتحققت فيه الشروط السابقة أن له أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء فيها بغير جنسيتها .

الحالة الثانية : التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة .

وهو جائز ، ممن تتوفر له القدرة ، والظروف لتحقيق ذلك . وعنده من العلم والديانة ما يعينه على تحقيق ذلك ، ويحفظه من التأثير بهم ، أو الاستجابة لمطالبهم ، أو التنازل عن مبادئ الإسلام . ويستدل لذلك بأمور ، منها :

١ . أن الحصول على الجنسية يحقق مصلحة من المصالح العليا للإسلام والمسلمين ، لأنه بذلك يصبح له من الحقوق ما يمكنه إقامة المراكز الإسلامية وبناء المساجد والمدارس ونحو ذلك ، فالحصول على الجنسية بهذا القصد وسيلة من وسائل نشر الإسلام والدعوة إلى الله ، وهذا فرض كفاية على جميع الأمة ، وللوسائل حكم الغايات ، ومن استطاع شيئاً من الكفايات وجب عليه ، فعلى هذا يكون الحصول على جنسية دولة غير إسلامية لهذه الغاية ، مع القدرة على تحقيقها أمراً مشروعاً ، وقد يكون واجباً^(١).

قال الشيخ محمد العثيمين . رحمه الله . : " وجوب الهجرة مشروط بشروط . . . ثانياً : أن يكون المسلم مغموراً بحيث لا يستطيع أن يؤدي شعائر دينه في بلاد الكفار ، فإن كان يستطيع فإنه لا تجب عليه الهجرة بل إذا كان يستطيع أن يدعو

(١) انظر : تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية د. عبدالله المطرودي ص ٨٠ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

إلى دين الله ويجد قبولاً فربما يقال: إن بقاءه واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١). . وممن نص على استحباب التجنس في هذه الحالة محمد تقي العثماني^(٢).

٢. أن البقاء في تلك البلاد والتجنس بجنسيتهم قد يكون سبباً في بقاء الإسلام هناك ، وفي الخروج من تلك البلاد وتركها قد يكون إضعافاً للمسلمين هناك ، لأن بعض الدول تمنع من البقاء في أراضيهم لمن لا يحمل جنسيتها . ففي التجنس في هذه الحال دفع مفسدة عظيمة ، ودفع المفاسد من القواعد المقررة في الإسلام.

٣. أن أهل كل بلد استوطنوه أقدر على التعريف بالإسلام ، وتبليغه لغير المسلمين في بلادهم ؛ معرفتهم للغتهم ، ولأحوالهم الاجتماعية ، والثقافية ، والفكرية ، والقيام بتبليغ الإسلام واجب على من قدر عليه ، والتجنس وسيلة ، بل من ضرورة التبليغ ، لأن قوانين تلك البلاد تكفل له هذا الحق بالطريقة المناسبة إذا كان حاملاً لجنسيتها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

الحالة الثالثة : التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة ولا مصلحة للإسلام وأهله.

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول : تحريم التجنس للأغراض الدنيوية بلا ضرر ولا مصلحة . ورجحه بعض الباحثين^(٤).

ويدل على تحريم التجنس بجنسية دولة كافرة بلا ضرورة شرعية ، ولا مصلحة للإسلام وأهله ، أدلة كثيرة منها :

(١) تفسير سورة النساء لابن عثيمين الآية ٢٥٢ . وانظر: شرح الأصول الثلاثة ، ضمن مجموع الفتاوى له (١٣٤/٦).

(٢) انظر : قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ص ٣٣٠ بل ذكر أنه يناهز على ذلك فضلاً عن كونه جائزاً .

(٣) انظر : مجلة المجمع الفقهي الدولي العدد الثالث الجزء الثاني ص ١١٠٣ - ١٤١١ .

(٤) انظر : رسالة : حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ، محمد بن عبدالله السبيل ص ١١٢ ، وكتاب : الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ، سليمان بن محمد توبوليك ص ٩١ . الهجرة إلى بلاد غير المسلمين ، عماد بن عامر ص ٣٠٦ . ٣٠٤ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

أولاً : الأدلة الدالة على تحريم الإقامة في بلاد الكفار^(١)، فهي دالة على تحريم التجنس من باب أولى؛ لأن التجنس إقامة وزيادة واجبات والتزامات .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال :

بأن القول بتحريم المقام في بلاد الكفر؛ ليس على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأسباب كما سبق .

ثانياً : التحريم القطعي لموالاتة أهل الكفر .

النصوص الشرعية كثيرة في التحذير من موالاتة الكافرين، ومحبتهم ومودتهم ، والرضا عنهم وعن منكراتهم ، بل أوضحت أن ذلك مناقض لعقيدة الولاء والبراء والحب والبغض في الله، التي لا يصح إسلام عبدٍ إلا بها. والتجنس يلزم منه ولاء المرء للدولة التي يحمل جنسيتها وخضوعه لنظامها وقوانينها، ويصير المتجنس واحداً من المواطنين له ما لهم وعليه ما عليهم، وتجري عليه أحكام ملتهم في الأحوال الشخصية والموارث، وعدم تدخُّله في شؤون أولاده إذا بلغوا السن القانونية عندهم سواء الذكور والإناث.

ولما كان الأمر كذلك كان طلب التجنس بجنسية الدول الكافرة من غير إكراه عليها أمراً محرماً .

ويمكن مناقشة هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الاستدلال بالنصوص القطعية المحرمة للموالاتة والتحاكم لغير الله ورسوله ﷺ فمسلّم ولا نزاع فيه بين أهل الإسلام، وكلامنا في تجنس لا يلزم منه حُبُّهم ولا نُصرتهم ولا رضا القلب بمنكراتهم أو مشاركتهم فيها. والمتجنس مأمور بأن يكون ولاؤه لله ورسوله وللمؤمنين، وأن يُظهر دينه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن يتحاكم لشريعة الله، ويمكن أن يوصي بذلك في ميراثه إذا مات.

(١) وقد سبق ذكرها من الكتاب والسنة . انظر ما سبق ص ٢٠ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

الوجه الثاني : أن التجنس قد يكون فيه نصرة ودفاع عن الإسلام والمسلمين ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقال بحكم واحد للتجنس ، وإنما ينبغي التفصيل فيه .

الوجه الثالث : أن الكلام في التجنس المجرد ، وليس الكلام في الحكم على اللوازم المترتبة عليه ، خاصة التي قد تنفك عنه . فكلامكم ليس مناطه التجنس المطلق ، وإنما مناط الحكم في لوازم التجنس والآثار المترتبة عليه .

ثالثاً من أدلة التحريم :

أن للتجنس آثاراً في غاية السوء على النشء والذرية من انحلال وتسيب، وانطماس للهوية، ونبذ لأحكام الدين وإعراض عنه .

ويمكن مناقشة هذا :

إن تأثير التجنس على الذرية محتمل والاحتمال يسقط الاستدلال ، ونحن نرى كثيراً من أبناء الجاليات المسلمة متمسكاً بدينه وقيمه ، خاصة في ظل التربية الإسلامية الصحيحة .

كما نجد من تحقق فيه هذه المحاذير وهو في بلده لم يذهب إليهم ، ولم يتجنس بجنسيتهم ، فليست هذه المحاذير مرتبطة بالتجنس ولازمة له ، تدور معه ، بل هي منفكة عن التجنس ؛ توجد بدون التجنس ، ويوجد التجنس بدونها ،

فالكلام في أصل التجنس ، دون اللوازم المترتبة عليه .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

القول الثاني : جواز التجنس .

واستدل المجيزون^(١) للتجنس بجنسية دولة كافرة بأدلة منها :

عامة أدلة المجوزين عقلية، ومرجعها إلى قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ولا ريب أن هذا يتطلب نظراً دقيقاً وتحقيقاً للمناطات، ويختلف من واقع لآخر، ومن مكان إلى مكان. فمن أدلتهم:

أولاً : أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وكل ما كان سبيلاً للمحافظة على هذه الضروريات فهو مشروع، والتجنس بجنسيات هذه الدول يوفر للإنسان حياة كريمة وطمأنينة وأمنًا وتمتعاً بحقوق وحرريات تنعدم في بعض الدول الإسلامية في واقعنا المعاصر؛ بل تُيسّر له أبواباً في التبعد والدعوة ونشر العلم لا نظير لها في بعض الدول الإسلامية؛ لأن مبنى دول الغرب على العلمانية لا على أساس ديني، فإذا كان التجنس وسيلة لتحقيق هذه المصالح المشروعة فهو إذاً مشروع^(٢).

قالوا: ومن حرم التجنس من أهل العلم فإنما حرمه لظروف خاصة في الاحتلال ونحوه، أو خوفاً من الدوبان في الشخصية غير المسلمة، أما إذا تغير الوضع وصارت الجنسية تعطي المتجنس قوة وصلابة وقدرة على المطالبة بالحقوق وإبداء رأيه، والتصويت في الانتخابات لمن يخدم قضيته دون أن يتنازل عن دينه، ويعايش من حوله بالمعروف ويحسن معاملتهم؛ كما قال جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَدِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ **المتحنة: ٨**. فإذا صار الوضع كذلك؛ فلا مانع من التجنس لوجود المصلحة الخالية عن المفسدة الراجعة أو المساوية.

(١) وفي فتوى المعهد العالمي للفكر الإسلامي في واشنطن: ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام أو تبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها؛ فإنه يثاب على ذلك، فضلاً عن كونه جائزاً الفتوى للحاج عبد الرحمن باه والقاضي تقي الدين العثماني. انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني (ص ٣٢٩ - ٣٣١).

(٢) تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية د عبدالله المطرودي ص ٨٥ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

ونوقش هذا الاستدلال من خمسة أوجه :

الوجه الأول : أن قولكم بأن التجنس وسيلة لحفظ الكليات الخمس استدلال في غير موضعه؛ لأنه لا بد للمحافظة عليها من طريق مشروع في ذلك، لا بفعل المحرمات وترك الواجبات. فلا يكفي لمشروعية العمل مشروعية المقصد والغاية، بل لا بد من مشروعية الوسيلة. ومصلحة الدين مقدمة على كل مصلحة سواها، والتجنس فيه مفسد سبق ذكرها.

الوجه الثاني: لا نسلم بانعدام اضطهاد المسلمين هناك، وواقع كثير من المسلمين في ديارهم يشهد لذلك.

الوجه الثالث : إن سلمنا بوجود المصالح الظاهرة للإسلام والمسلمين، والتي لا يترتب عليها ضرر بالفرد ولا بالجماعة، فهنا يجوز، ويكون تابعا للقسم الثاني.

الوجه الرابع : أن حصول هذه المميزات غير مقطوع به.

الوجه الخامس : أن الحصول على هذه المزايا ليس ضرورة لا مندوحة عنها، فلا يباح لها المحرم.

ثانياً من أدلة الجواز :

أن الإقامة في بلاد الكفر جائزة^(١) إن استطاع المرء إقامة دينه وإظهاره وأمن الفتنة، والتجنس لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة، وهو في الوقت ذاته يُكسب المتجنس قوة وصلابة في المجتمع كما سبق.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "ما دنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر؛ فإنه يتفرع عنه جواز التجنس؛ لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة؛ فهي تسهل لهم الأمور وتسهل أيضاً الاستفادة من خدماتهم"^(٢).

وأيضاً الإقامة قد لا يسمح له بها إلا بالتجنس، فهي له كالضرورة إذاً، والضرورات تبيح المحرمات.

ويمكن مناقشة هذا من وجهين :

(١) وسبق ذكر أدلة من قال بجواز الإقامة في بلاد الكفار.

(٢) فقه الأقليات المسلمة (ص ٦٠٨)، نقلاً عن الزحيلي في مقابلة خاصة.

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

الوجه الأول : لا نسلم بجواز الإقامة في بلاد الكفار بإطلاق ، فقد سبق التفصيل في ذلك .

الوجه الثاني : أنه لا يسلم بالتسوية بين التجنس والإقامة ؛ فلو سُلم جواز الإقامة فالتجنس محظور؛ لأنه مختلف عنها؛ إذ يلزم منه التزامات وحقوق على المتجنس - كما سبق - وليس المقيم كذلك ، فامتنع القياس .

ثالثاً : من أدلة الجواز :

إننا نسلم وجود بعض المفساد في التجنس ، لكن ما ذكرناه من مصالح كلية ومقاصد شرعية^(١) يربو عليها ، ومعلوم أنه يتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويئها أشد .

يقول ابن تيمية: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإثما ترجح خير الخيرين وتدفع شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"^(٢).

ويمكن مناقشة هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه المصالح المذكورة لا توازي المفساد المترتبة على التجنس على الفرد وأولاده وأهله.

الوجه الثاني : لو سلم الأمر من ذلك مع تحصيل تلك المصالح؛ فالضرورة تقدر بقدرها، والضرورة مندفة بالإقامة، ولا حاجة للتجنس الذي يلزم منه هذه المفساد .

(١) انظر الآثار الإيجابية في تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية في : تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية د عبدالله المطرودي ص ٩٩

-١٠٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٤٨/٢٠ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

رابعاً من أدلة الجواز :

أنه أحياناً يضطر المسلم إلى التجنس بجنسية تلك الدول محافظةً على حياته؛ كأن يكون فارقاً من بلده الأصلي، أو لم يُمنح جنسية دولة إسلامية تحميه وتمكنه من العيش فيها ، وقد لا يسمح له بالمقام إلا بالتجنس، وكذا لو انعدم مصدر قوته وقوت عياله في بلاد المسلمين، والقاعدة الفقهية الكلية: أن الضرر يُزال ، وأن الضرورات تبيح المحظورات.

ويناقش هذا :

أن الحال إذا وصل إلى حد الضرورة بالشروط السابقة ، فهذا مسلم فيه ، وليس هذا محل بحثنا ، فحال الضرورة سبق أنهما تجيز التجنس بشروط سبق ذكرها .

على أنه ينبه إلى أنه لا بد من تحقق الضرورة المعتبرة ؛ شرعاً لا المتوهمه ولا الحاجة ولا التحسينية؛ كرجد العيش والرفاهية، وهو حال كثير من المتجنسين.

وعلى فرض تحقق الضرورة بشروطها المعتبرة ؛ فلا بد أن تقدّر بقدرها، وألا تزال بضرر مثلها أو أشد، وللإنسان حيل كثيرة ليتخلص من ضرورته دون اللجوء للتجنس .

خامساً : من أدلة الجواز :

أن في الخروج من تلك البلاد وترك جنسياتها إضعافاً للإسلام والمسلمين هناك؛ بحيث لا ترجى له رجعة؛ كما حدث في الأندلس وصقلية؛ إذ أخرج منها المسلمون وحلّ النصارى محلهم. أما أن يثبت وضع المسلمين هناك ويقوى فهو السبيل لدعوتهم ونشر الدين بينهم.

ويناقش : أن التجنس هنا للمصلحة المتعدية وقد سبق الكلام فيها في الحالة الثانية .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

الترجيح :

الحكم على المتجنس بجنسية دولة غير إسلامية ليس متعلقا بالتجنس المطلق فقط ، وإنما الحكم متعلق في لوازم التجنس، والآثار المترتبة عليه، والأسباب الدافعة إليه ، فالحكم في هذه المسألة يحتاج إلى تدقيق، ونظر في الظروف ، والأحوال ، والأسباب ، فلا يتعجل في التكفير ، أو التفسيق ، أو الإباحة ، ويعمم ذلك على الجميع ؛ لاختلاف أنظمة البلاد ، وأحوال المتجنسين ، والأسباب الدافعة للتجنس.

قال ابن القيم : " ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم ، وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنائته على الدين أعظم من جنائة من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم " ^(١) وقال القرابي: "الفرق بين خطاب قاعدة التكليف. . . : "فَمَهْمَا بَجَدَدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَرَاهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطَهُ وَلَا بَجُمْدٍ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِكَ بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا بُحْرَهُ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ وَسَأَلَهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَاجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَتَخَرَّجُ أَيْمَانُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصِبْغُ الصَّرَائِحِ وَالْكَنَايَاتِ فَقَدْ يَصِيرُ الصَّرِيحُ كِنَايَةً يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ. وَقَدْ تَصِيرُ الْكِنَايَةُ صَرِيحًا مُسْتَعْنِيَةً عَنْ النِّيَّةِ " ^(٢).

والذي يظهر - في حكم هذه الحالة من حيث الأصل - بعد عرض أدلة المختلفين وردها إلى الكتاب والسنة والمقاصد المرعية المعتمدة، أن مذهب المحرّمين هو الصحيح، وأدلتهم قوية سالمة من المعارض المساوي فضلاً عن الراجع. وللمناقشة لأدلة القول الثاني التي أضعفت دلالتها .

إلا أنه قد تعترى المسألة أحوال وملايسات تبيح التجنس لضرورة ملجئة فتقدّر بقدرها.

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٨٩/٣ .

(٢) انظر : الفروق للقرابي ٣٢١/١ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

كما أنه لا ينبغي الخلاف في حق من تجنس رغبة في الكفر وتفضيلاً لأحكامه واعتزازاً وافتخاراً بتلك الجنسية .

وأما إذا تعلق المصلحة المحققة للمسلمين بالتجنس ، وغلب على الظن انتفاء المفسد . التي يذكرها المانعون . في حقه؛ فهذا

باب يسوغ فيه النظر والاجتهاد والموازنة بين المصالح والمفاسد، قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾

البقرة: ٢٢٠.

لكن لا ينبغي التجنس في هذه الحالة إلا إذا تعينت الجنسية طريقاً لتحصيل تلك المصالح ، أما إن استطاع تحصيلها دون اللجوء إلى التجنس فهو مطالب بأن يطلب لذلك كل حيلة ممكنة مشروعة ، وأن يسلك كل طريق مشروع ، وهذا الباب واسع جداً ، ومرجعه إلى قاعدة المصالح والمفاسد ، والموازنة بينهما .

قال ابن القيم . عند حديثه عن العلاقات مع غير المسلمين في : كتابه أحكام أهل الذمة ^(١) : " ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة ومن تأمل سيرة النبي ﷺ . وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق ، تبين له حقيقة الأمر ، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها . . . تختلف باختلاف الزمان والمكان ، والعجز والقدرة ، والمصلحة والمفسدة " .

ومن هذا : حال الدعاة الإسلاميين الذين لا يسمح لهم بالإقامة في بلد ما من بلاد الكفر ، إلا بعد التجنس . والمسلمون فيه بحاجة إليه . فليس عليه جناح عندئذ أن يحمل جنسية دولة كافرة ، مع بقاء ولاءه الباطني والظاهري للأمة الإسلامية ولأحكام الإسلام ، فتصبح الجنسية في حقه بطاقة تجيز له التجول في بلاد من أصدرها، لنشر الإسلام وتثبيت أهله ، ومن مقاصد الشريعة رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد ، وأي مصلحة أجل ، وأعظم من مصلحة ومنفعة الدعوة إلى الله تعالى .

ومن هنا يتبين لنا أن المسألة لا ينبغي أن يكون الحكم فيها واحداً بل ينبغي التفصيل فيها ، مع مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك .

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٧٧٠ .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

. والمستقرى لأحوال المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية يجد كثيرا منهم إما من الذين لا يستطيعون الهجرة ، وهؤلاء يجوز لهم الإقامة بنص القرآن ، وإما من الذين في إقامتهم مصلحة للإسلام والمسلمين وهؤلاء دلت سنة رسول الله ﷺ على جواز إقامتهم ؛ لأن الرسول ﷺ أذن لقوم بالبقاء بمكة بعد إسلامهم كالعباس - رضي الله عنه - وغيره إذ لم يخافوا الفتنة ، فهذان الصنفان دلت الأدلة على جواز إقامتهم في البلاد غير الإسلامية ، وإذا جاز لهم أن يقيموا :

فإما أن يقيموا بدون جنسية فيكونوا عرضة للظلم والاضطهاد والتشريد والمنع من الاستفادة من المرافق العامة ، ولا يكون لهم حقوق يطالبون بها ، وقد لا يكون لهم من الحرية التي تمكنهم من نشر دينهم والدعوة إليه أو الدفاع عن المسلمين ، ولا حتى إظهاره وإقامته ، وفي هذا مشقة عظيمة عليهم ، والمشقة تجلب التيسير .

وإما أن يتجنس بجنسية البلد الذي يقيم به فيحتمي نفسه من الظلم ، ويستطيع ممارسة شعائر دينه ، والدعوة إليه ، والدفاع عن الإسلام والمسلمين ، لأن أنظمة غالب البلاد تكفل له ذلك^(١) ، وهذا مما يبرر له التجنس بجنسية تلك البلاد إذا تحققت الضوابط السابقة ، وغلب على ظنه تحقق تلك الأهداف ، وتحرّز من المحاذير التي ذكرها المانعون - مما دلت النصوص على التحذير منه ..

والخلاصة : أن الراجح هو القول بأن الأصل في التجنس التحريم إلا عند الضرورة ، أو كان فيه تحقيق مصلحة للإسلام والمسلمين ، ولم يخش الفتنة في دينه ، لما سبق من أدلة ومناقشات^(٢) . والله أعلم .

(١) انظر : تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية د عبدالله المطرودي ص ٩٤ .

(٢) انظر : تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية أ. د عبدالله المطرودي ص ٩٣-٩٥ .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

Research Summary

The research will attempt to answers the following questions:

The first question: What is the Jurisprudence provision on traveling to non-Muslim countries?

The second question: What is the Jurisprudence provision on residency in non-Islamic countries?

The third question: What is Jurisprudence provision to have non-Muslim nationalities?

In this article, I mentioned the division of jurists for the role, and it is divided into: Dar al-Islam, which is where Muslims rule and in which the provisions of Islam and influence in Islam are conducted for Muslims. And the house of infidelity is reversible. The researcher concluded that traveling to the countries of the infidels is not permissible, and some of it is prohibited according to detailed conditions in the research. In addition, this article will focus on the rule of residency in the countries of unbelief, and the researcher concluded that it is forbidden to reside in the countries of infidels against the right of those who are able to emigrate and cannot show their religion or establish the obligations of their religion in the homes of unbelief. Moreover, that residency in the countries of the infidels is hated, in the right of those who are able to emigrate, and he is able to show his religion in the countries of the infidels, but he has no interest, nor for Muslims from his staying in the countries of the infidels. And that the officer in showing religion: That a Muslim be able to perform his acts of worship, show his faith, cherish it, and call for it, as this is a manifestation of his religion.

The researcher also found that residency in the countries of infidels is permissible for those who are unable to emigrate from them either because of illness or coercion to reside, or weakness such as women and newborns and their likeness, or for not being allowed to do so. And that whoever resided for worldly purposes, and was able to show his religion, it is permissible for him also, provided that it is not permanent residence. But with conditions mentioned in the research. And that residence may be desirable in the right of those who are able to show their religion and establish their duties in the blasphemy house, and yet they hope the emergence of Islam by establishing it, or if it results in his

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

staying in the blasphemy house in the interest of Muslims, and he overcame his belief that what he requests from the reward in this way exceeds the damage done in the vicinity of the infidels. The researcher also showed that the prohibition ritual of residence in a blasphemous home is the fear of sedition in the religion of the majority of scholars, and they restrict the hadiths that the inhibitors deduced.

Finally, the researcher showed through this research that naturalization by the nationality of a non-Islamic country has two types: optional and compulsory, because voluntary naturalization is absolutely prohibited, whether the impulse is fascination and preference, or it is for mundane purposes. As for compulsory naturalization (either because it is one of its indigenous people and then Islam. Or from Muslims who have been forced into it and conditions are fulfilled), it is permissible, because necessities permit prohibitions, but they are appreciated by their value, and if the damage continues, the ban will be returned. And it necessarily follows the existence of the preponderant interest infringing Islam and Muslims.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

الخاتمة

في ختام هذا البحث أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

- ١- دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها أحكام الإسلام والنفوذ فيها للمسلمين. ودار الكفر عكسها.
- ٢- تحرم الإقامة في بلاد الكفار في حق من يقدر على الهجرة ولا يمكنه إظهار دينه أو إقامة واجبات دينه في ديار الكفر.
- ٣- تكره الإقامة في بلاد الكفار، في حق من يقدر على الهجرة، وهو متمكن من إظهار دينه في بلاد الكفار، لكن لا مصلحة له، ولا للمسلمين من بقاءه في بلاد الكفار.
- ٤- الضابط في إظهار الدين: أن يكون المسلم قادراً على أن يؤدي عباداته، ويجهر بعقيدته، ويعتز بها، ويدعو إليها، فهذا مظهر لدينه.
- ٥- تباح الإقامة في بلاد الكفار في حق من يعجز عن الهجرة عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف كالنساء والولدان وشبههم، أو لعدم السماح له بذلك.
- وألحق بعضهم بهذه الحالة: من أقام من أجل أغراض دنيوية، وكان قادراً على إظهار دينه، على أن لا تكون إقامة دائمة وبشروط أخرى المذكورة في البحث.
- ٦- يرى بعض العلماء أنه قد يستحب للمسلم أن يقيم في دار الكفر في حق من يتمكن من إظهار دينه وإقامة واجباته في دار الكفر، وهو مع ذلك يرجو ظهور الإسلام بإقامته أو إذا ترتب على بقاءه بدار الكفر مصلحة للمسلمين، وغلب على ظنه أن ما يرجوه من الأجر بذلك يفوق الضرر الحاصل بمجاورة الكفار.
- ٧- مناط التحريم للإقامة بدار الكفر هو خوف الفتنة في الدين عند جمهور العلماء، ويقيدون الأحاديث المحرمة به.
- ٨- أن السفر لبلاد الكفار منه ما هو مباح، ومنه ما هو ممنوع بشروط مفصلة في البحث.

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

٩. الجنسية هي: الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة، والتي بمقتضاها يعتبر الفرد جزءاً في شعب الدولة يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسية الدولة والتي لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، ويلتزم أيضاً بالالتزامات التي تترتب على وصف الوطني والتي لا يلتزم بها الأجنبي .

١٠. الجنسية حق من حقوق الإنسان، فالشخص الذي لا يحمل جنسية دولة ما، لا يستطيع ضمان حقه في التنقل والإقامة والعمل، بل قد يصعب عليه تأمين حقه في كسب رزقه وضمان بقائه.

١١. الجنسية في جميع الدول تثبت إما أصلية، أو مكتسبة، فالجنسية الأصلية يتمتع بها الشخص منذ نشأته، أما الجنسية المكتسبة فهي التي تثبت في وقت لاحق عن الميلاد .

١٢. التجنس بجنسية دولة غير إسلامية على نوعين: اختياري واططاري، فالتجنس الاختياري حرام مطلقاً سواء كان الدافع الانبهار والتفضيل، أو كان لأغراض دنيوية. أما التجنس الاططاري (إما لكونه من أهلها الأصليين ثم أسلم. أو من المسلمين الذين اضطروا إليها اضطاراً وتحققت فيهم الشروط) فجائز، لأن الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها، فإذا زال الضرر رجع الحظر. ويلحق بالضرورة وجود المصلحة الراجحة المتعدية للإسلام والمسلمين .

١٣. أن التعامل مع غير المسلمين يحتاج إلى فقه رشيد يحافظ على التوازن والاعتدال في المعاملة (يأخذ بمجموع النصوص في المسألة، ويقدم ما تدل عليه النصوص، بعيداً عن العواطف، أو الانبهار) لئلا تجنح نحو الشدة والغلظة والجفاء بدون مسوغ، أو تجنح نحو التساهل وتمييع الأحكام، وكلاهما طرف مذموم .

١٤. أن الأمة الإسلامية بقدر ما تحتاج إلى مد الجسور ومد الأيدي نحو الأمم المخالفة، لما في ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإنها تحتاج في الوقت نفسه إلى كوابح قوية تحفظها من تجاوز الخطوط الحمراء، مما يحفظ لها عزتها وكرامتها وهيبته . والله أعلم.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

التوصيات

- ١ - يوصي الباحث بالتنبه إلى خطورة التعجل في التكفير أو التفسيق وتعميم الأحكام على كل متجنس بجنسية دولة كافرة فالحكم يختلف باختلاف الأحوال والظروف والأسباب والدوافع ، وأنظمة تلك البلاد ، مع مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك .
- ٢ - كما يوصي الباحث بالاهتمام بفقهاء الأقليات ودراسة ما تمس الحاجة إليه من هذه المسائل والنوازل سواء من المجمع الفقهية والهيئات الشرعية ، أو من الباحثين الأكاديميين وغيرهم .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

فهرس المصادر والمراجع

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة . د. وهبة الزحيلي ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الفكر بدمشق .
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية . للماوردي ، أبي الحسن علي بن مُجَدِّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٣٧٠.٤٥٠هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه خالد العلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٣. الأحكام العامة في قانون الأمم د . مُجَدِّد طلعت الغنيمي . مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ١٩٧١ م .
٤. أحكام القرآن . لابن العربي ، أبي بكر مُجَدِّد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨.٥٤٣ هـ) ، تحقيق علي مُجَدِّد البجاوي ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٥. أحكام أهل الذمة . لابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله مُجَدِّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١.٧٥١ هـ) حققه وعلق حواشيه د. صبحي الصالح ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان .
٦. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب د. سالم الرفاعي . دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .
٧. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لتوبولياك. دار النفائس للنشر ، ١٩٩٨م .
٨. اختلاف الدارين وآثاره في الشريعة الإسلامية . تأليف أ.د. عبدالعزيز بن مبروك الأحمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٩. الاختيار لتعليل المختار . للموصللي ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ، تعليق محمود أبو دقيقة ، الناشر دار المعرفة ، بيروت لبنان .
١٠. الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي . تأليف دندل جبر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م دار عمار ، الأردن .
- ١١- اكتساب الجنسية الأصلية للدكتور هشام خالد . دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢م .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

١٢. الأم . للشافعي ، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠.٢٠٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، دار الغد العربي، القاهرة.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . للمرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (٨١٧هـ . ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

١٥ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠.٩٥٥هـ) الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار المعرفة

١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . للصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م دار المعرفة ، بيروت .

١٧ - بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني . دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٨ . تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها ، أ. د عبدالله المطرودي ، مركز البحوث الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة القصيم ، الإصدار رقم (٢٥) ، ١٤٣٤هـ .

١٩. التعامل مع غير المسلمين ، أصول معاملتهم ، واستعمالهم ، دراسة فقهية . أ. د عبدالله بن إبراهيم الطريقي . دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٢٠ . حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ، محمد بن عبدالله السبيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، مطابع ابن تيمية ، القاهرة.

٢١. تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي (٧٠٠.٧٧٤هـ) ، تحقيق عبدالعزيز غنيم و محمد عاشور و محمد البنا ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الشعب ، القاهرة .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

٢٢. الجامع الصحيح . وهو سنن الترمذي . . للترمذي ، أبي عيسى مُجَدِّد بن عيسى بن سورة (٢٠٩.٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد مُجَدِّد شاکر ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . (الشرح الكبير لأحمد الدردير) . للدسوقي ، شمس الدين مُجَدِّد عرفه الدسوقي ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار إحياء الكتب العربية .
٢٤. حاشية العدوي على مختصر خليل . لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي ، مطبوع بهامش الخرشني على مختصر خليل ، ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٢٥. الحاوي الكبير . للماوردي ، أبي الحسين علي بن مُجَدِّد بن حبيب الماوردي (٣٦٤.٤٥٠هـ) تحقيق د. محمود مطرجي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت ، والمكتبة التجارية " الباز "
٢٦. الخرشني على مختصر سيدي خليل . لأبي عبدالله مُجَدِّد بن عبدالله بن علي الخرشني المالكي (١٠١٠.١١٠١هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٢٧. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) . لابن عابدين ، مُجَدِّد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين ، (١١٩٨. ١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار إحياء التراث العربي .
٢٨. روضة الطالبين . للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل عبدالموجود و علي معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٩. سنن ابن ماجه . لابن ماجه ، أبي عبدالله مُجَدِّد بن يزيد القزويني (٢٠٧.٢٧٥هـ) ، تحقيق مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، توزيع المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
٣٠. سنن أبي داود . لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢.٢٧٥هـ) ، إعداد وتعليق عزت عبید دعاس ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، حمص ، سورية .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

٣١. السنن الكبرى . للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٣٢. سنن النسائي . للنسائي ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٣٠٣-٢١٤هـ) ، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
٣٣. شرح الأصول الثلاثة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ضمن مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الثريا ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٣٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقى . للخرقى ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، طبع بشركة العبيكان للطباعة ، الرياض .
٣٥. شرح السنة . للبغي ، الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٣٦. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، الناشر مؤسسة الرسالة .
٣٧. صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري ، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٣٨. صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، القاهرة .
٣٩. العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين . د. بدران أبو العينين بدران ، بدون رقم الطبعة ، ١٩٨٤م ، مؤسسة شباب العرب ، الإسكندرية .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

٤٠. العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية .د. عباس شومان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م الدار الثقافية للنشر ، القاهرة .
٤١. العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر دراسة فقهية مقارنة .د. عابد بن مُجد السفياني ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، دار الفضيلة ، الرياض .
٤٢. غياث الأمم في التياث الظلم " الغياثي " .للجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني ، (ت ٤٧٨هـ) ، وضع حواشيه خليل المنصور ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
٤٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
٤٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .تأليف الهمّام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٤٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري .لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢.٧٧٣ هـ) ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٤٦. فقه الأقليات المسلمة .تأليف : خالد عبدالقادر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، دار الإيمان ، طرابلس ، لبنان .
- ٤٧ . القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة ، لعبدالرحمن القاسم .
- ٤٨ . القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي . Ad-dār al-ḡāmi'iyyah, ١٩٨٠ .
- ٤٩ . القانون الدولي الخاص د عز الدين عبدالله . دار النهضة العربية، ١٩٧٤ م .
- ٥٠ . اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية رقم ٥٦٠٤/٢٠/٨ وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ هـ . وتعديلاته .
- ٥١ . المبسوط .للسرخسي ، أبو بكر مُجد بن أبي سهل السرخسي ، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت .
- ٥٢ .مجلة الأحكام العدلية . مطبوع مع درر الحكام شرح مجلة الأحكام . عمل جماعة من العلماء برئاسة أحمد جودت باشا ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

٥٣. مجلة البحوث الإسلامية .مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض .

٥٤ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي .التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٥٥ . المجموع شرح المهذب .للعنوي ،أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الفكر.

٥٦ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . لابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي (٦٦١ . ٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، دار عالم الكتب .الرياض

٥٧ . المحلى بالآثار . لابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ . ٤٥٧ هـ) ، تحقيق د. عبدالغفار البنداري ، بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٨ . المختارات الجليلة من المسائل الفقهية . للسعدي ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧ . ١٣٧٦ هـ) ، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١١ هـ ١٩٩٠م ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، عنيزة .

٥٩ . المدونة الكبرى . للإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، رواية سحنون بن سعيد التبوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، أول طبعة ، طبعت بمطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٣ هـ دار صادر بيروت

٦٠ . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعقادات . لابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ . ٤٥٧ هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦١ . المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية . تأليف د. أحمد أبو الوفاء محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م دار النهضة العربية ، القاهرة .

حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها

٦٢. المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. تأليف د. محمود إبراهيم الديك ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

٦٣. المغني . لابن قدامة ، موفق الدين أبي مُجَدَّ عبدالله بن أحمد بن مُجَدَّ بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١٠٥٤١ هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة .

٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربيني ، مُجَدَّ بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، الناشر دار الفكر .

٦٥. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية . لابن رشد ، أبي الوليد مُجَدَّ بن أحمد بن مُجَدَّ بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) ، تخريج زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٦٦. المنظمات الدولية، بول رونه، ترجمة أحمد رضا، القاهرة، دار المعرفة، ١٩٧٨ .

٦٧. المقنع . لابن قدامة ، موفق الدين أبي مُجَدَّ عبدالله بن أحمد بن مُجَدَّ بن قدامة المقدسي (١٠٥٤١ هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

٧٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . للحطاب ، أبي عبدالله مُجَدَّ بن عبدالرحمن المغربي (٩٠٢ . ٩٥٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ، دار الفكر .

٦٩. الموطأ . للإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك الحميري الأصبحي (٩٣ . ١٧٩ هـ) ، تخريج وتعليق مُجَدَّ فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ، دار الحديث ، مصر .

٧٠. موقع الشيخ عبد الله بن جبرين (www. islam-qa. com)

٧١. نظرية الدولة وآدابها في الإسلام لسمير عالية ، مكتبة الحلبي الحقوقية بيروت .

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. للرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، دار الفكر ،

بيروت

٧٣. الوسيط في أحكام الجنسية، د. فؤاد عبد المنعم رياض، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣م

٧٤. الهجرة إلى بلاد غير المسلمين ، حكمها ، ضوابطها وتطبيقاتها . عماد بن عامر . دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى

، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .